الأمم المتحدة

A/55/435–S/2000/927

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
2 October 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الخامسة والخمسون
البند ٥٣ من جدول الأعمال

مجلس الأمن
السنة الخامسة والخمسون

تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

مذكرة من الأمين العام*

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة وإلى أعضاء مجلس الأمن التقرير السنوي الخامس للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، المقدم من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وفقا للمادة ٣٢ من نظامها الأساسي (انظر قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤)، المرفق) التي تنص على ما يلي:

”يقدم رئيس المحكمة الدولية لرواندا التقرير السنوي للمحكمة الدولية لرواندا إلى مجلس الأمن وإلى الجمعية العامة“.

* لم تدرج في الوثيقة الحاشية التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ٥٤/٢٤٨.

111100 091100 00-66995 (A)
0066995

التقرير السنوي الخامس للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا –	مقدمة	١-٦	٤
ثانيا –	الدوائر	٧-٤٧	٤
	ألف – الأنشطة القضائية	١١-٢١	٤
	باء – دائرة الاستئناف	٢٢-٤٧	٧
ثالثا –	مكتب الرئيس	٤٨-٦٠	١٠
رابعا –	شعبة الخدمات القضائية والقانونية	٦١-١٠٢	١٢
	ألف – قسم الخدمات القانونية العامة	٦٢-٦٩	١٣
	باء – قسم إدارة أعمال المحكمة	٧٠-٧٧	١٤
	جيم – قسم دعم الشهود والمجني عليهم	٧٨-٨٧	١٥
	دال – قسم المحامين وإدارة مرافق الاحتجاز	٨٨-٩٢	١٦
	هاء – قسم المكتبة والمراجع القانونية	٩٣-٩٨	١٧
	واو – مرافق الاحتجاز	٩٩-١٠١	١٨
	زاي – المسائل الجنسانية وتقديم المساعدة إلى المجني عليهم	١٠٢	٢٠
خامسا –	شعبة الشؤون الإدارية	١٠٣-١١٩	٢٠
سادسا –	مكتب المدعي العام	١٢٠-١٥٣	٢٤

ألف – توحيد استراتيجية التحقيقات والادعاء ١٢٣-١٣٧ ٢٤

باء – تغيير استراتيجية الادعاء استجابة للتحقيقات المستمرة ١٣٨-١٣٩ ٢٧

جيم – الأنشطة القضائية التي قام بها مكتب المدعي العام ١٤٠-١٤٩ ٢٨

دال – الأنشطة الأخرى لمكتب المدعي العام ١٥٠-١٥٣ ٣٠

المرفقات

الأول – الالتماسات والقرارات وإجراءات التقاضي السابقة للمحاكمة في قضية المدعي العام ضد إغناسي بغيليشيما (ICTR-95-T) ٣٢

الثاني – مذكرة من الدائرة الابتدائية الأولى بشأن قضايا ''وسائط الإعلام'' ٣٤

الثالث – مذكرة من المحكمة الابتدائية الثانية ٣٦

الرابع – مذكرة مقدمة من الدائرة الابتدائية الثالثة ٤٠

الخامس – الالتماسات والمقاضاة السابقة للمحاكمة في الدوائر الابتدائية الأولى والثانية والثالثة ٤١

أولا – مقدمة

١ – خلال الفترة قيد الاستعراض، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ثلاثة أحكام، مما يصل بالعدد الإجمالي للأحكام التي صدرت حتى الآن إلى سبعة، وهي تتعلق بثمانية متهمين. ومن الواجب أن ينظر إلى هذه الأحكام بوصفها خطوة نحو تحويل الآمال في وجود عدالة جنائية دولية إلى حقيقة واقعية، وكذلك باعتبارها تساهم في عملية المصالحة الوطنية برواندا وفي استعادة السلام في المنطقة.

٢ – وقد صدرت هذه الأحكام الثلاثة في قضايا ''المدعي العام ضد جورج أندرسون روتاغاندا'' و ''المدعي العام ضد ألفريد موسيما'' و ''المدعي العام ضد جورج روغيو''.

٣ – وأصدرت دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ٢٤ حكما بشأن طعون عارضة، وقرارين بإعادة النظر، وصدقت على الحكم في قضية ''المدعي العام ضد عمر سيروشاغو''.

٤ – وعقدت المحكمة جلستين عامتين. وفي هاتين الجلستين، اعتُمد من بين مسائل أخرى، عدد من التعديلات للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ووضعت قواعد جديدة، بهدف تعجيل المحاكمات.

٥ – وأجرى فريق من أفرقة الخبراء[١] استعراضا كاملا لعمل المحكمة وأدائها، على نحو فعال، بالتعاون مع رئيس المحكمة والقضاة والمدعي العام والمسجل ورؤساء مختلف الأقسام. وقد قُدم إلى الأمين العام تقرير شامل عن هذا الموضوع (انظر A/54/634) في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

٦ – ويستعرض هذا التقرير الأنشطة الرئيسية للدوائر ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة والشؤون الإدارية، إلى جانب الدعم المقدم إلى هذه الأجهزة من جانب الدول ومختلف المؤسسات.

ثانيا – الدوائر

٧ – تتألف الدوائر من ثلاث دوائر ابتدائية ودائرة استئناف واحدة، مع وجود ثلاثة قضاة بكل من الدوائر الابتدائية الثلاث.

٨ – وتتألف الدائرة الابتدائية الأولى من القاضية نافانتيم بيلاي (جنوب أفريقيا)، رئيسا؛ والقاضي إريك موسى (النرويج)؛ والقاضي أسوكا دي زويسا غونا واردانا (سري لانكا).

٩ – وتتألف الدائرة الابتدائية الثانية من القاضي لايتي كاما (السنغال)، رئيسا، والقاضي محمد غوني (تركيا)، والقاضي ويليام حسين سيكولي (جمهورية تترانيا المتحدة).

١٠ – وتتألف الدائرة الابتدائية الثالثة من القاضي لويد جورج ويليامز (جامايكا وسانت كيتس ونيفيس)، رئيسا، والقاضي بافل دولينك (سلوفينيا)، والقاضي ياكوف أركادييفيتش أستروفسكي (الاتحاد الروسي).

ألف – الأنشطة القضائية

المدعي العام ضد جورج أندرسون روتاغاندا *(ICTR.96.3.T)*

١١ – في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى[٢] حكمها في القضية السالفة الذكر. وروتاغاندا، وهو رجل أعمال سابق والنائب الثاني لرئيس ميليشيات إنتيراهاموي، قد أدين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢ (٣) (أ) من النظام الأساسي. وأدين أيضا في تهمتين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (القتل والإبادة)، كما تنص المادة ٣ (أ) و (ب) من النظام الأساسي، وحُكم عليه بالسجن مدى الحياة. وقد استأنف الحكم منذ ذلك الوقت.

المدعي العام ضد ألفريد موسيما (*ICTR-96-13-T*)

١٢ - في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أصدرت المحكمة الابتدائية الأولى[٣] حكمها في القضية السالفة الذكر. وموسيما، وهو مدير سابق لمصنع شاي، قد أدين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، كما تنص المادة ٢ (٣) (أ) من النظام الأساسي، كما أدين بتهمتين تتعلقان بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (الاغتصاب والإبادة)، كما تنص المادة ٣ (ب) و (ز) من النظام الأساسي، وحكم عليه بالسجن مدى الحياة. وقد استأنف هذا الحكم منذ ذلك الوقت.

المدعي العام ضد جورج روغيو (*ICTR-97-32-T*)

١٣ - في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أقر جورج روغيو، وهو بلجيكي الجنسية وكان يعمل صحفيا في رواندا أثناء أحداث عام ١٩٩٤، بارتكابه جريمة التحريض المباشر والعلني على اقتراف الإبادة الجماعية أمام الدائرة الابتدائية الأولى[٤]، وقد أدانته هذه الدائرة بعد ذلك، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢ (٣) (ح) من النظام الأساسي، إلى جانب ارتكابه لجرائم ضد الإنسانية (الاضطهاد)، كما هو منصوص عليه في المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي. وقد حُكم على روغيو بالسجن لمدة ١٢ عاما فيما يتصل بجريمة التحريض المباشر والعام على ارتكاب الإبادة الجماعية، إلى جانب السجن لمدة ١٢ عاما أخرى بشأن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، مع قضاء هاتين الفترتين بشكل متزامن. ولم يقم روغيو أو المدعي العام باستئناف الحكم أو الإدانة.

المدعي العام ضد أغناسي راغيليشيما (*ICTR-95-1-T*)

١٤ - في هذه القضية، بتت الدائرة الابتدائية الأولى[٥] في ١٦ التماسا تمهيديا، وكانت ثمة ستة من هذه الالتماسات مقدمة من المدعي العام وعشرة مقدمة من الدفاع. وبدأت المحاكمة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وبشكل إجمالي، تم استدعاء ٣٢ من الشهود، حيث شهد ١٨ منهم لصالح الادعاء وشهد ١٤ آخرون لصالح الدفاع. وأدلى المتهم بشهادته أيضا دفاعا عن نفسه. وقد اختتم كل من الطرفين مرافعاته، وهما يقومان حاليا بعرض حججهما النهائية، وبعد ذلك ستبدأ الدائرة الأولى مداولاتها بشأن الحكم. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالالتماسات التي نظرت فيها المحكمة الابتدائية في إطار هذه القضية.

المدعي العام ضد ناهيمانا (*ICTR-96-11-T*)؛ وبارايانغويزا (*ICTR-97-19-T*)؛ ونغيزي (*ICTR-97-27-T*)؛ ويشار إليها باسم قضايا ''وسائط الإعلام''

١٥ - كان من المقرر أن تبدأ محاكمة هؤلاء المتهمين الثلاثة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. ولقد تعذر بدء هذه المحاكمة قبل ذلك، حيث تعين البت في التماسات تمهيدية، كما اضطلع بكشف كامل عن المعلومات. وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير مذكرة من الدائرة الابتدائية بشأن هذه المسائل. وأثناء الفترة قيد الاستعراض، بتت الدائرة الابتدائية الأولى في ٢٨ التماسا، كان منها ٢١ مقدمة من الدفاع و ٧ مقدمة من الادعاء. وقد استأنف الدفاع عددا من هذه القرارات غير النهائية، ولم يبت فيها بعد.

المدعي العام ضد اليزافان نتاكيروتيمانا وغيرارد نتاكيروتيمانا (*ICTR-96-10-T – ICTR-96-17-T*)

١٦ - إليزافان نتاكيروتيمانا متهم في هذه القضية، وقد نقل من الولايات المتحدة الأمريكية ووصل إلى مرفق الاحتجاز التابع للمحكمة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠، وقد مثل أمام المحكمة بصفة مبدئية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠ وقدم دفعا بأنه غير مذنب فيما يتصل بكافة التهم التي وُجِّهت إليه. وفي اجتماع من اجتماعات استعراض حالة المحاكمات في ٢٤ أيار/مايو، تقرر بدء كلتا المحاكمتين في ٢٢ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١ أمام الدائرة الابتدائية الأولى. وهذا التوقيت يتيح للطرفين فترة كافية لإنهاء كافة المسائل التمهيدية.

المدعي العام ضد ندايا مباجي (*ICTR-96-8-T*)؛ و كانياباشي (*ICTR-96-15-T*)؛ ونتاهوبالي (*ICTR-96-21-T*)؛ ونيراماسوهوكو (*ICTR-96-21-T*)؛ ونسابيمانا (*ICTR-97-29-T*)؛ ونتزريايا (*ICTR-97-29-T*)؛ ويشار إليها باسم قضايا ''بوتار''

١٧ - أثناء الفترة قيد الاستعراض، بتت الدائرة الابتدائية الثانية في ٣٧ التماسا، منها ٣٥ التماسا مقدمة من الدفاع والتماسان مقدمان من المدعي العام. ومن بين هذه الالتماسات، كان هناك التماس يتضمن مطالبة من المدعي العام بإجراء محاكمة مشتركة للمتهمين المذكورين أعلاه. وقد استجابت الدائرة الابتدائية لهذا الالتماس وقضت بمحاكمة مشتركة للمتهمين الستة جميعا. وقد طعن في هذا القرار من قبل اثنين من المتهمين، وهما كانياباشي ونيراماسوهوكو. وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، رفضت دائرة الاستئناف هذين الطعنين، وأيدت حكم الدائرة الأولى. وفي ضوء هذا التقاضي التمهيدي الجاري، يُتوقع للمحاكمة أن تبدأ في الجزء الأخير من عام ٢٠٠١. وترد في المرفق الثالث لهذا التقرير، مذكرة من الدائرة الابتدائية الثانية بشأن هذه المسائل.

المدعي العام ضد اليزر نيتيغيكا (*ICTR-96-14-T*)؛ والمدعي العام ضد كاراميرا وتغيرومباتسي ورواماباكوبا ونزيروريرا وثلاثة آخرين[٦] (*ICTR-98-44-T*)؛ والمدعي العام ضد كاجليجلي (*ICTR-98-44A-T*)؛ والمدعي العام ضد بيزيمونغو وموغرتي وموغيرانزا وبيكامومباكا (*ICTR-99-50-T*)؛ والمدعي العام ضد كاموهاندا وشخص آخر[٧] (*ICTR-99-54-T*)؛ ويشار إليها باسم قضايا ''الحكومة''

١٨ - أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، بتت الدائرة الابتدائية الثانية في ٨٣ التماسا تمهيديا فيما يتصل بالقضايا المذكورة أعلاه، وقد قُدمت ٦٥ منها من جانب الدفاع وقدمت ١٨ من جانب المدعي العام. وعلى الرغم من هذا التقاضي التمهيدي الواسع النطاق، فإنه قد تعذر تدبير موعد للمحاكمة يلائم الطرفين، ويبدو أنه لا تزال هناك تعقيدات لم تُحل بعد. ويجري الآن تحديد وقت لعقد اجتماعات بين الطرفين المعنيين لاستعراض حالة المحاكمات، بهدف حسم هذه المسائل المعلقة، والقيام بالتالي بتعيين موعد نهائي للمحاكمة. وبغية الاطلاع على تقرير كامل بشأن هذه التعقيدات وسائر المسائل ذات الصلة، انظر المرفق الثالث لهذا التقرير.

المدعي العام ضد باغامبيكي؛ وإيمانشموي؛ ونتاغورورا (*ICTR-99-46-T*)؛ ويشار إلى هذه القضية بقضية ''سيانغوغو''

١٩ - خلال الفترة قيد الاستعراض، بتت الدائرة الابتدائية الثالثة في ١٦ التماسا تمهيديا فيما يخص المسألة المذكورة أعلاه، وقد قُدمت ١٠ منها من جانب الدفاع وقدمت ٦ من جانب المدعي العام. ونظرا لبعض الظروف غير المتوقعة، أجلت المحاكمة وأعيد تحديد موعدها كيما تبدأ في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ أمام الدائرة الابتدائية الثالثة. ويتضمن المرفق الرابع لهذا التقرير تفسيرا لتأجيل بدء هذه المحاكمة.

المدعي العام ضد سيمانزا (*ICTR-99-20-T*)

٢٠ - خلال الفترة قيد الاستعراض، بتت الدائرة الابتدائية الثالثة في ١١ التماسا تمهيديا فيما يتصل بهذه القضية، وقد قدمت ٩ منها من جانب الدفاع، كما قدم التماسان من جانب المدعي العام. ونظرا لبعض من الظروف، أجلت بداية المحاكمة. وتقرر أن تبدأ في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. ويتضمن المرفق الرابع لهذا التقرير تفسيرا لأسباب تأجيل بدء هذه المحاكمة.

الالتماسات التمهيدية التي بتت فيها الدوائر الابتدائية

٢١ - أثناء الفترة قيد الاستعراض، أصدرت الدوائر الابتدائية قرارات بشأن ١٩١ التماسا تمهيديا. وكان الحجم الكبير للالتماسات والطعون العارضة المقدمة بمثابة عوامل

أساسية أسهمت في تأجيل بدء المحاكمات. وترد قائمة كاملة بالالتماسات التي نظرت فيها الدوائر الابتدائية في المرفق الخامس لهذا التقرير. وثمة عوامل أخرى أسهمت أيضا في تأجيل بدء المحاكمات، وهذه تتضمن: الصعوبات التي برزت فيما يتصل بترجمة وثائق المحكمة (بما فيها مواد عرضة لأن يكشف عنها للدفاع)؛ وتعيين وتوفير محامين للدفاع؛ وكثرة طلبات الأشخاص المتهمين بتغيير المحامي المنتدب للدفاع عنهم.

باء – دائرة الاستئناف

١ – أعمال دائرة الاستئناف المتصلة بالمحكمة الجنائية الدولية

٢٢ – تستمع دائرة الاستئناف إلى طعون في بعض الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية. وتنص المادة ٢٤ من النظام الأساسي على تقديم الطعون في القرارات المتعلقة بالوقائع الموضوعية التي تدين المتهم أو تبرئه. وفي إطار القاعدة ٧٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يمكن تقديم الطعون في القرارات العارضة الخاصة بالالتماسات الأولية ذات الصلة بالاعتراضات التي تستند إلى انعدام ولاية المحكمة. وفي نهاية المطاف، وفي سياق القاعدة ٦٣ من هذه القواعد، تخضع للطعن أيضا تلك القرارات التي تقضي بالإفراج المؤقت عن أحد المتهمين.

٢٣ – وفي شباط/فبراير ٢٠٠٠، أضيفت قاعدتان فرعيتان إلى القاعدة ٧٢. والقاعدة ٧٢ الجديدة تحدد نطاق مفهوم الولاية القضائية. وعلاوة على ذلك، لا يجوز من الآن فصاعدا تقديم طعن بموجب المادة ٧٢ إلا بناءً على إذن مسبق من محكمة تضم ثلاثة قضاة من دائرة الاستئناف.

٢٤ – ومن السمات المميزة لدائرة الاستئناف، أن قضاتها يعملون في مقر المحكمة بأروشا. وتحتفظ المحكمة أيضا بوحدة لدعم دائرة الاستئناف في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بلاهاي.

٢٥ – وهذه الوحدة تضم موظفا قانونيا (رئيس الوحدة بالرتبة ف – ٤) وموظفين قانونيين معاونين بالرتبة ف – ٢، حيث لم يعين أحدهما بعد، وأمين، وثلاثة مترجمين، ممن انتدبوا للعمل في الوحدة في عام ٢٠٠١. ومع هذا، فمن الواضح أن عدد المترجمين غير كاف. وعلاوة على ذلك، فإن عملهم لا يراجعه مراجعون بالموقع. وبشأن الموظفين القانونيين بالوحدة، يقترح في الوقت الراهن إنشاء وظيفة إضافية لموظف قانوني من الرتبة ف – ٣ حتى يصبح هيكل الوظائف مماثلا للهيكل الموجود في دائرة الاستئناف بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٢ – الفريق العامل المعني بدائرة الاستئناف

٢٦ – في مواجهة صعوبات الاتصال الكامنة في تسيير العمل بين أروشا ولاهاي، والتي تحول إلى حد ما دون الاضطلاع بإجراءات الطعون على نحو عاجل، قام رئيس الدائرة، القاضي كلود جوردا، الذي يرأس أيضا المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بإنشاء فريق عامل معني بدائرة الاستئناف ليتولى استعراض وضع دائرتي الاستئناف، اللتين زادت فيهما قائمة الدعاوى عن الضعف خلال الفترة قيد الاستعراض.

٢٧ – وبالإضافة إلى ذلك، اضطلع الفريق العامل بتحليل لهيكل دائرة الاستئناف وسير العمل بها، مع مراعاة الخصائص المميزة للمحكمتين. ومما تجدر الإشارة إليه، أن نفس قضاة الاستئناف يعملون بكل من المحكمتين.

٢٨ – وطولب الفريق العامل أيضا بإيجاد حلول للصعوبات التي تلاقيها دائرة الاستئناف في ترجمة ونقل الوثائق فيما بين المحكمتين.

٢٩ - ويتألف الفريق العامل من رئيس الدائرة القاضي كلود جوردا والقاضي محمد شهاب الدين، ونائب مسجل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وكبار الموظفين القانونيين للمحكمتين ورئيس مكتب رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وعقد الفريق العامل عدة اجتماعات في الفترة ما بين تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وحزيران/يونيه ٢٠٠٠ وركزت مناقشاته على مجالين هما تعديل القواعد الإجرائية والتغييرات الهيكلية.

٣٠ - وفيما يتعلق بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، اقترح الفريق أولا في كانون الثاني/يناير إدخال مجموعة من التعديلات عليها بهدف معالجة موضوع البت في العديد من الطعون العارضة وأثرها في مدة المحاكمات. وقام باستعراض التعديلات التي اقترحها الفريق قضاة دائرة الاستئناف ثم أحيلت إلى قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا خلال اجتماعهم العام في أروشا؛ حيث وافقوا على المقترحات رهنا بإدخال عدة تعديلات عليها.

٣١ - أما فيما يتعلق بالتغييرات الهيكلية، اقترح إقامة موقع زجاجي لقلم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في أروشا ولاهاي على حد سواء. وأدت المفاوضات العديدة التي جرت بين المحكمتين، والتي أجراها أساسا القاضي رئيس الدائرة ونائب مسجل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، إلى اتخاذ تدابير محددة لمعالجة المشاكل المتصلة بترجمة الوثائق وإحالتها من قِبل الاجتماع العام لقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المعقود في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٣٢ - وهكذا عدلت القاعدتان ١٠٩ و ١١٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات حتى يتسنى للأطراف تقديم مذكرات الاستئناف والمواجيز الاستئنافية سواء في أروشا أو في لاهاي. وتحقيقا لهذا الغرض، أنشئ أيضا ضمن وحدة دعم دائرة الاستئناف قلم يتولى شؤونه موظف لحفظ المستندات وموظف قانوني معاون برتبة ف - ٢.

٣٣ - وأخيرا، بحث الفريق العامل مدى جدوى الاقتراح المقدم من فريق الخبراء لإنشاء مقعدين إضافيين في دائرة الاستئناف، يشغلهما قاضيان من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وقد أيد قضاة المحكمتين ذلك الاقتراح بالإجماع.

٣٤ - وأدت هذه التغييرات برمتها إلى إدخال تحسينات كبيرة على الإجراءات الفعلية وسرعة البت في القضايا من جانب دائرة الاستئناف. وإذا استمر هذا الاتجاه، فسوف يتم البت في جميع القضايا العالقة المعروضة على دائرة الاستئناف قبل حلول نهاية أيلول/سبتمبر.

٣ - استئناف الأحكام الصادرة على أساس الوقائع الموضوعية

٣٥ - خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، نظرت دائرة الاستئناف في ثلاثة استئنافات على أساس الوقائع الموضوعية، بل هي في الواقع أربعة، حيث أُخذ بعين الاعتبار الاستئنافين المشتركين اللذين قدمهما المدعي العام في قضيتين، وأصدرت قرارا استنادا إلى الوقائع الموضوعية. ولا تزال خمس قضايا معروضة حاليا على دائرة الاستئناف بحاجة إلى البت فيها.

قضية جان بول أكاييسو

٣٦ - بدأت محاكمة جان بول أكاييسو في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وانتهت في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٨. وقد وجهت لأكاييسو عدة تهم، تتراوح بين الإبادة الجماعية والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وثبتت إدانته في الحكم الصادر في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بالنسبة لعدة تُهم منها الإبادة الجماعية، والتحريض على ارتكاب الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وحكم عليه بالسجن مدى الحياة مرة واحدة. واستأنف أكاييسو

الحكم. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، قدم عدة التماسات تتعلق باستئنافه، وفصلت دائرة الاستئناف فيها.

٣٧ - كما استأنف المدعي العام قرار عدم الإدانة الصادر لصالح جان بول أكاييسو فيما يتعلق بعدد من الجرائم التي اتُهم بارتكابها.

قضية جان كامبندا

٣٨ - في ١ أيار/مايو ١٩٩٨، أقر جان كامبندا، رئيس الوزراء السابق للحكومة الانتقالية، بأنه مذنب في التهم المنسوبة إليه، بما فيها جريمتا الإبادة الجماعية والتآمر لارتكاب الإبادة الجماعية. وفي حكم صدر في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أدانته المحكمة بالتهم الموجهة إليه في عريضة الاتهام وحكم عليه بالسجن مدى الحياة لمدة واحدة. واستأنف كامبندا القرار والحكم واعتبر كلا منهما غير معقول ومفرطا في الغلو. وتم الاستماع إلى الاستئناف على أساس الوقائع الموضوعية في جلسة عُقدت يومي ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وهو الآن قيد المداولة من جانب القضاة.

قضية كليمون كاييشيما وأوبد ورزندانا

٣٩ - قدمت ثلاثة استئنافات في هذه القضية: اثنان قدمهما الشخصان اللذان صدرت في حقهما الإدانة وواحد قدمه المدعي العام. وقد بدأت محاكمة المتهمين، اللذين وجهت إليهما عدة تُهم منها الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وانتهت في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩. وأدانت الدائرة الابتدائية المتهمين بعدد من الجرائم وبرأتهما من أخرى. وقد حكم على كاييشيما بالسجن مدى الحياة وروزندانا بالسجن لمدة ٢٥ سنة. واستأنف الاثنان هذين الحكمين. كما استأنف المدعي العام الحكم الصادر بتبرئة المتهمين من عدد من الجرائم.

قضية جورج روتاغاندا

٤٠ - بدأت محاكمة المتهم، الذي وجهت إليه تهم ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٧ وانتهت في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بصدور حكم بإدانته بجريمة الإبادة الجماعية وجريمتين ضد الإنسانية. وحكمت الدائرة الابتدائية على روتاغاندا بالسجن مدى الحياة مرة واحدة. واستأنف الحكم. كما استأنف المدعي العام الحكم بعدم الإدانة فيما يتعلق بعدد من التهم.

قضية ألفريد موسيما

٤١ - وُجهت للمتهم تهمة التآمر لارتكاب الإبادة الجماعية، وارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وغير ذلك من الجرائم والانتهاكات للقانون الإنساني الدولي. وبدأت محاكمته في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وانتهت في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وأدين المتهم في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وغير ذلك من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وحكم عليه بالسجن مدى الحياة واستأنف الحكم.

قضية سيروشاغو

٤٢ - في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أقر المتهم بأنه مذنب في التهم الأربع المنسوبة إليه والمتمثلة في الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وفي ٥ شباط/ فبراير ١٩٩٩، صدر ضده حكم بالسجن لمدة خمس عشرة سنة على كل الجرائم التي ثبتت إدانته فيها.

واستأنف سيروشاغو الحكم. وفي قرار صدر في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أكدت دائرة الاستئناف ذلك الحكم.

٤ - الطعون العارضة

٤٣ - خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، قدم لدائرة الاستئناف ٣٤ استئنافا عارضا وفصلت في ٢٤ واحدا منها. وتتعلق الاستئنافات الخاصة بالقرارات غير النهائية التي أصدرتها الدوائر الابتدائية أساسا بعدم اختصاص المحكمة أو بمدى شرعية اعتقال المشتبه فيهم والتحقيق معهم وتوجيه الاتهام إليهم. وعلاوة على ذلك، طعن المتهمون في الولاية القضائية الإقليمية والاختصاص الموضوعي للمحكمة في البت في عدد من الوقائع.

٤٤ - وقد تم رد معظم الاستئنافات على أساس أن الاعتراضات التي أثيرت لا تتعلق بانعدام الولاية القضائية للمحكمة أو أنها لا تفي بمتطلبات القاعدة ٧٢ من القواعد الإجرائية. ذلك أن قبول أي استئناف يتوقف على تقيده بإجراءات محددة.

٤٥ - ويجب على المتهم أن يقدم اعتراضاته في غضون ثلاثين يوما بعد كشف المدعي العام عن الأدلة التي تستند إليها لائحة الاتهام. وأشارت الدائرة في قراراتها إلى أن ذلك الإجراء قد لا يستخدم للطعن في جميع القرارات غير النهائية الصادرة عن الدوائر الابتدائية.

٥ - التماسات المراجعة

٤٦ - استمعت دائرة الاستئناف إلى أربعة التماسات لمراجعة قراراتها. وبتَّت في اثنين من تلك الالتماسات، مع صدور قرارها الرئيسي في قضية المدعي العام ضد باراياغويزا.

المدعي العام ضد باراياغويزا

٤٧ - رفضت الدائرة الابتدائية بموجب قرار صادر بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ التماسا بإلغاء اعتقال واحتجاز المتهم باراياغويزا، وطعن المتهم في القرار المذكور. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أمرت دائرة الاستئناف بإطلاق سراح المتهم وألغت لائحة الاتهام الموجهة ضده، مما أحرج المدعي العام. وقدم المدعي العام فورا التماسا لمراجعة هذا القرار على أساس وجود وقائع جديدة عملا بالقاعدة ١٢٠ من القواعد الإجرائية. وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠، أعادت دائرة الاستئناف النظر في قرارها الذي يقضي بإطلاق سراح المتهم وأمرت بمواصلة الإجراءات، بينما قررت أن يكون للمتهم الحق إما في التعويض إن تمت تبرئته، وإما في خفض الحكم الصادر في حقه إن ثبتت إدانته.

ثالثا - مكتب الرئيس

٤٨ - رئيسة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هي القاضية نافانيتم بيلاي (جنوب أفريقيا) ونائب الرئيس هو القاضي إيريك موسي (النرويج).

المكتب

٤٩ - يتألف المكتب من القاضية نافانيتم بيلاي، رئيسا، والقاضي إيريك موسي، نائبا للرئيس؛ والقاضي لايتي كاما، رئيس الدائرة الابتدائية الثانية؛ والقاضي لويد جورج وليامز، رئيس الدائرة الابتدائية الثالثة.

٥٠ - وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، ترأست رئيسة المحكمة عشرة اجتماعات للمكتب. وشملت المواضيع التي نوقشت في هذه الاجتماعات الإدارة القضائية للدوائر؛ والدعم المقدم من قسم إدارة شؤون المحكمة للدوائر ووحدة الاستئناف؛ وميزانية قسم دعم الدوائر ووحدة الاستئناف. كما أصدر المكتب ثلاثة أحكام تجرد القضاة من أهلية البت

في المسائل الجنائية العالقة، إثر الالتماسات التي قدمت في الأصل إلى الدوائر الابتدائية. وفي هذه الحالات، أحال القضاة رؤساء الدوائر تلك المسائل إلى المكتب للبت فيها.

الأحكام والمراجعات التي قامت بها رئيسة المحكمة

٥١ - خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، قامت الرئيسة، بناء على طلب المتهمين، بمراجعة قرار المسجل فيما يتعلق بتعيين محام للدفاع عن المتهمين المعوزين وبتَّت فيه. كما بتَّت الرئيسة في الطلبات التي قدمها المسجل، والأطراف في بعض الحالات، بشأن المسائل المتعلقة بظروف الاحتجاز، بالنسبة لكل متهم على حدة.

٥٢ - ومارست الرئيسة بين الفينة والأخرى ولأسباب مختلفة السلطات المخولة لها بموجب النظام الأساسي والقواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وغيَّرت تشكيل الدوائر بتعيين قضاة محل آخرين لأغراض الاستماع لالتماسات تمهيدية محددة.

٥٣ - كما استعرضت الرئيسة الطلبات المقدمة من المحتجزين، كطلب إعادة النظر في ''اعتماد ممثل الحكومة الرواندية لدى المحكمة''، ووجدت أن الممثل لم يمنح أي مركز خاص أو مرافق مكتبية خاصة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. فالإجراءات في قاعات المحكمة مفتوحة للجمهور، ما لم يكن هناك أمر بخلاف ذلك، ويجوز للممثل، بصفته أحد أفراد الجمهور، ممارسة هذا الحق في دخول المحكمة.

الاجتماع بالدبلوماسيين والممثلين الحكوميين

٥٤ - خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، عقد الرئيس اجتماعات مع ١٩ ممثلا حكوميا من دول أعضاء مختلفة. وركزت المناقشات خلال هذه الاجتماعات على التأخيرات في الإجراءات الجنائية أمام المحكمة، والتعاون فيما بين الدول المعنية والمحكمة، وتقديم المساعدة للمحكمة وإمكانية السماح للأشخاص الذين أدانتهم المحكمة بتنفيذ أحكامهم في سجون الدول الأعضاء المعنية.

المؤتمرات

٥٥ - شاركت رئيسة المحكمة ونائب رئيسها في عدد من الاجتماعات وحلقات العمل التي شملت ما يلي:

- مشاركة الرئيسة في ندوة قضائية عقدت في مكتب الأمم المتحدة في فيينا تحت رعاية شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمم المتحدة، بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لاعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والذكرى السنوية العاشرة لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل. وقدمت ورقة بعنوان ''العنف ضد المرأة: العنف الذي ترعاه الدولة''، كما ألقت كلمة أمام ما يقرب من ١٠٠ قاض عن مجموعة القرارات أو الاجتهادات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛
- مشاركة نائب الرئيس في اجتماعات اللجنة التحضيرية المعنية بالمحكمة الجنائية الدولية في مقر الأمم المتحدة، حيث قدم عرضا عاما لعمل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وقراراتها.

٥٦ - كما شارك القضاة الآخرون في عدد من المؤتمرات والاجتماعات وحلقات العمل. فقد ألقى القاضي لويد جورج ويليامز كلمة أمام المؤتمر القانوني الثاني عشر للكومنولث، المعقود في كوالالمبور. وكانت ورقته تحمل عنوان ''جرائم الحرب وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية''. وحضر القاضي أسوكا دي زويسا غوناوردانا الاجتماع السنوي للرابطة الأمريكية للقانون الدولي، المعقود في واشنطن العاصمة، حيث شارك في جلسة المناقشة المعقودة تحت عنوان ''تطور القانون الجنائي الدولي الموضوعي من خلال المحاكم الجنائية الدولية المتخصصة والمحكمة الجنائية

الدولية'' وقدم ورقة بعنوان ''المساهمات الهامة التي قدمتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في تعريف جريمة الإبادة الجماعية وتحديدها''.

الاجتماعات العامة

٥٧ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عُقد الاجتماعان العامَّان السابع والثامن في مقر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في أروشا، وشارك فيهما القضاة التسعة للدوائر الابتدائية والقضاة الخمسة لدائرة الاستئناف.

٥٨ - وفي الاجتماع العام السابع، المعقود في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠، تم تعديل عدد من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة بهدف التعجيل بالمحاكمات وتقصير مدتها. وقد شملت هذه التعديلات:

- خفض الآجال من ٦٠ إلى ٣٠ يوما، فيما يتعلق بالالتماسات التمهيدية[٨] والالتماسات الناشئة عن تعديل لائحة الاتهام[٩]؛
- إجراء جلسة المثول الأولى للمتهم بحضور قاض واحد عوضا عن المحكمة الابتدائية بكامل هيئتها؛
- إعطاء الدفاع الآن إمكانية اللجوء إلى خدمات الترجمة الخارجية، لترجمة وثائقه[١٠] عوضا عن الاعتماد على قسم الترجمة التابع للمحكمة، مما يقلل من التأخيرات الناجمة عن ترجمة الوثائق؛
- عدم حرمان قاض أكد لائحة اتهام موجهة ضد متهم ما من حق المشاركة في محاكمة ذلك المتهم؛
- الإذن لرئيس المحكمة بإصدار توجيهات عملية بهدف تنظيم الإجراءات أمام المحكمة.

٥٩ - وركزت المناقشات في الاجتماع العام على إساءة استعمال عملية الاستئنافات التمهيدية من قبل بعض المتهمين، الذين استأنفوا القرارات التي اتخذتها الدائرة الابتدائية بشأن المسائل التمهيدية التي لا تخضع للاستئناف. ولا يحظى الحق في الاستئناف بالقبول إلا فيما يتعلق بالقرارات التي اتخذت بشأن الالتماسات المتصلة ''بعدم الاختصاص''. وبغية تحديد المسائل الأولية التي قد تخضع للاستئناف، اعتمد الاجتماع العام تعديلا للقاعدة ٧٢ التي أصبحت الآن تنص على تعريف لمصطلح ''الاختصاص'' لأغراض الاستئنافات التمهيدية فحسب. كما جرى تعديل القاعدة ٧٣ لإتاحة النظر في الاستئنافات من هذا النوع من قبل هيئة قضاء تتكون من ثلاثة قضاة، يحددون ما إذا كانت الاستئنافات تندرج ضمن الولاية القضائية كما يرد تعريفها في هذه القاعدة.

٦٠ - وركزت المناقشات مرة أخرى، في الاجتماع العام الثامن المعقود في ٢٦ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، على السبل والوسائل اللازمة لتعجيل الإجراءات التمهيدية وإجراءات المحاكمة، فضلا عن الاستئنافات التمهيدية والاستئنافات الموجهة ضد الأحكام النهائية التي أصدرتها دائرة المحكمة. واعتمد الاجتماع العام التعديل المدخل على القاعدة ١٠٩، مما يتيح تقديم وثائق الاستئناف إلى وحدة الاستئنافات التابعة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي توجد في لاهاي. ويتوقع أن يقلص التعديل من حالات التأخير الناتجة عن إحالة الوثائق من أروشا إلى لاهاي. وناقش الاجتماع العام أيضا بصورة مطولة، في جملة أمور أخرى، الافتقار في دائرة الاستئناف إلى الموارد، بما في ذلك الموظفون. وأوصت بالإجماع بأن يزيد مسجل المحكمة على وجه الاستعجال الموارد المتاحة لدائرة الاستئناف.

رابعا - شعبة الخدمات القضائية والقانونية

٦١ - تضم هذه الشعبة، التي يرأسها نائب المسجل تحت إشراف المسجل، قسم إدارة أعمال المحكمة، وقسم دعم الشهود والمجني عليهم (الادعاء)[١١]، وقسم دعم الشهود

والمجني عليهم (الدفاع)، وقسم المحامين وإدارة مرافق الاحتجاز، وقسم الخدمات القانونية العامة، ومرافق الأمم المتحدة للاحتجاز، وقسم المكتبة القانونية والمراجع. وتشكل هذه الدوائر الجزء الرئيسي من قلم المحكمة حيث يقصد بها توفير الدعم الفعال والمناسب للأنشطة القضائية. وتضطلع الشعبة بتنظيم جميع الأنشطة القضائية وتقديم الدعم لها، وذلك بتوجيه من القضاة.

ألف – قسم الخدمات القانونية العامة

٦٢ – كانت الخدمات القانونية العامة إلى حد وقت قريب، مجمعة مع قسم دعم الدوائر. وكان كلا القسمين يحمل اسم ''قسم الخدمات القانونية العامة ودعم الدوائر''. وبدأ قسم الخدمات القانونية العامة يعمل كقسم منفرد على إثر قرار مسجل المحكمة الصادر في مذكرته المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

٦٣ – وقام قسم الخدمات القانونية العامة خلال الفترة المستعرضة، بصياغة الاتفاقات التالية:

(أ) الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة بشأن المسائل المتعلقة ببناء واستخدام مرافق الأمم المتحدة للاحتجاز في أروشا؛

(ب) الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة المتعلق بحركة الشهود والمجني عليهم في رواندا وحمايتهم ودعمهم؛

(ج) الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة إيطاليا بشأن إنفاذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛

(د) الاتفاق بين المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومستشفى نيروبي بشأن توفير الخدمات الطبية لموظفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛

(هـ) الاتفاق بين المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومستشفى آغا خان (نيروبي).

ويهدف الاتفاقان مع المؤسستين الطبيتين في نيروبي إلى تحسين نظام إعداد الفواتير.

الأنشطة الأخرى

٦٤ – استعرض القسم، بصفته مستشارا داخليا للمحكمة، عددا من العقود وغيرها من الاتفاقات بقصد تحديد وضعها، بما في ذلك إسداء المشورة خلال اجتماعات مختلف الهيئات الإدارية مثل لجنة المظالم، ومجلس المطالبات ولجنة العقود المحلية، ومجلس استقصاء الممتلكات المحلية، وهيئة التعيينات والترقيات ومجلس التعيينات والترقيات. وقد تم حضور ما مجموعه ٤٧ اجتماعا من هذه الاجتماعات.

٦٥ – وبالإضافة إلى ذلك، عالج القسم عددا متنوعا من القضايا المدنية التي تشكل المحكمة أو الموظفون والحكومة المضيفة أطرافا فيها، مثل نزاعات العمل التي تقع مع العمال المترليين، والعلاقات بين المؤجرين والمستأجرين، وقضايا حركة السير، إلخ.

٦٦ – وخلال نفس الفترة، أحيلت سبعة أوامر بالقبض إلى البلدان التالية: بلجيكا وجمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب أفريقيا والدانمرك وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيوزيلندا. وعقب إحالة هذه الأوامر، جرى القبض على أربعة متهمين ونقلوا إلى مقر المحكمة وهؤلاء المتهمين هم على التوالي:

'١' فرانسوا غزافييه مزوونيميه، ألقي عليه القبض في فرنسا؛

'٢' أوغستين دينديليمانا، ألقي عليه في بلجيكا؛

'٣' إليزافان انتاكيروتيمانا[١٢]، ألقي عليه القبض في الولايات المتحدة؛

'٤' ميكايل موهيمانا، ألقي عليه القبض في جمهورية تترانيا المتحدة.

٦٧ - وبغية إتاحة الرجوع السريع للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، قام القسم باستعراض جميع التعديلات المدخلة على القواعد منذ اعتمادها ويجري إعداد صيغة نهائية مشروحة للقواعد. وتتجه النية إلى جعل القسم يحتفظ من هنا فصاعدا بسجل مستكمل لجميع التعديلات التي تدخل على القواعد مستقبلا على هذا النحو. وسيجري توسيع هذه العملية لتشمل جميع الوثائق الأساسية للمحكمة.

٦٨ - وثمة مهمة أخرى شرع فيها القسم منذ انفصاله عن قسم دعم الدوائر تتمثل في إعداد موجز لجميع الأحكام والقرارات القضائية المعلقة التي اتخذتها المحكمة إلى حد الآن، وذلك لنشرها كوثيقة من وثائق الأمم المتحدة سوف تكون متاحة للقضاة والدارسين والباحثين والأكاديميين. وسيكون هذا الموجز مصدرا هاما للمعلومات عن فقه القضاء الذي تطوره المحكمة.

٦٩ - ويشكل الطلب المتزايد على التدريبات الداخلية بعدا إضافيا لعمل المحكمة. ويقوم قسم الخدمات القانونية العامة بإدارة وتنسيق برنامج للتدريبات الداخلية يعين المتدربين بمختلف أقسام المحكمة. وخلال الفترة المستعرضة، جرى تعيين ما مجموعه ٤٦ متدربا من استراليا وايطاليا وجمهورية تترانيا المتحدة واسكتلندا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وماليزيا والولايات المتحدة الأمريكية، ورواندا (ستة متدربين من جامعة بوتاري) في مكتب المدعي العام وقلم المحكمة ودوائر المحكمة. وواكب هؤلاء المتدربون عن كثب العمل اليومي للمحكمة. ومن المتوقع في السنوات القادمة أن يزداد الطلب على التدريبات في المحكمة. وتشجع المحكمة هذا التطور وترى في برنامج التدريبات الداخلية فرصة بالنسبة للمحامين الشبان وقادة المستقبل لاكتساب تجربة عملية في القطاع العام وفي اكتساب تجربة مباشرة في واحدة من أهم التطورات في إطار المساءلة الدولي. ويوفر هذا البرنامج أيضا فرصة فريدة للمحامين الشبان الذين لهم اهتمام بميدان حقوق الإنسان ليساهموا في إقامة مؤسسة جريئة ومبتكرة في مجال القانون الدولي.

باء - قسم إدارة أعمال المحكمة

مقدمة

٧٠ - واصل قسم إدارة أعمال المحكمة خدمة الدوائر الابتدائية الثلاث في أروشا ودائرة الاستئناف في لاهاي والعمل كأداة تنسيق بين الأطراف ودوائر المحكمة. وخلافا للسنوات السابقة، تتميز الفترة المشمولة بهذا التقرير هذه باستضافة ثلاث جلسات نظر في الاستئنافات في أروشا.

الاستعراض الهيكلي

٧١ - اعتبارا من ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠، يخضع القسم إلى استعراض شامل لعمله الذي شهد، في جملة تغييرات، تعيين موظفين جدد للعمل تحت الإشراف المباشر لمسجل المحكمة. وقد وردت معلومات مرتدة إيجابية من دوائر المحكمة ومكتب المدعي العام ومحامي الدفاع عن أثر هذا الاستعراض.

٧٢ - وفي محاولة أخرى لزيادة فعالية عمليات إدارة أعمال المحكمة، ولا سيما وحدة الدعم القضائي، أعيد تشكيل القسم مرة أخرى في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠ بقصد إنشاء ثلاثة أفرقة تنفيذية يدعم كل منها دائرة من الدوائر الابتدائية. ويعمل كل فريق برئاسة منسق لإدارة أعمال المحكمة كمركز تنسيق لجميع المسائل الإدارية والإجرائية والقضائية التي تتصل بالقضايا المحالة على الدائرة الابتدائية المعنية، وهو بذلك يعمل كحلقة وصل بين دوائر المحكمة ومكتب المدعي العام والدفاع وغيرها من دوائر قلم المحكمة

حسب الاقتضاء. وقد قامت مختلف المكاتب التي شملتها الخدمات بتقييم هذا الترتيب.

٧٣ - وبالإضافة إلى ذلك، جرى، على إثر مبادرة من قبل مكتب الشؤون القانونية في مقر الأمم المتحدة، توظيف مستشار لدى المحكمة لمدة خمسة أسابيع بقصد استعراض نظام إدارة أعمال المحكمة القائم في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وتقديم التوصيات الملائمة. وقد عمل المستشار إلى جانب موظفي القسم على جميع المستويات، وأتيحت له الفرصة للتباحث مع القضاة وممثلي مكتب المدعي العام ومحامي الدفاع وكبار مديري الأقسام الإدارية الأخرى التابعة لقلم المحكمة الذين يؤثر عملهم في السير العادي لقسم إدارة أعمال المحكمة.

دائرة الاستئناف

٧٤ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عين قلم المحكمة موظفين قانونيين اثنين ومساعدين اثنين لشؤون الوثائق وموظفي دعم آخرين بغية معالجة المسائل الاستئنافية دون غيرها في أروشا. وحقق هذا الترتيب نجاحات في الاستنساخ السريع للمراجع التي تكون عادة كبيرة الحجم ولسجلات الاستئناف وغيرها من الوثائق. كما سهل الإرسال والتوزيع والحفظ.

المحفوظات القضائية

٧٥ - لقد اكتملت عملية تحويل السجلات القضائية إلى بيانات رقمية. وتكمن الفوائد الرئيسية لهذا المشروع الهام في تيسير الوصول إلى الوثائق الأكثر استخداما واستردادها. وبإمكان موظفي المحكمة حاليا أن يصلوا إلى الوثائق من خلال الحواسيب الموجودة على مكاتبهم. وثمة جانب آخر مهم للمشروع يتمثل في أنه تعززت الآن عملية حفظ السجلات. ونظام TRIM لإدارة معلومات السجلات متوافق مع النظم الحالية لحفظ السجلات. وهذا يعني أن البحوث ستتيسر إلى حد بعيد عند انتهاء ولاية المحكمة. كما سيتسنى للمستخدمين الخارجيين من مناطق بعيدة الوصول إلى الوثائق القضائية عن طريق شبكة الإنترنت.

٧٦ - وبالإضافة إلى ذلك، سيتواصل إعداد نسخ من قاعدة بيانات نظام حفظ السجلات على أقراص مدمجة (CD-ROM) كأداة احتياطية وكجزء من التزام المحكمة بإدارة المخاطر. ويجري إعداد خطط لتحويل جزء كبير من الشرائط السمعية في مجموعة المحكمة إلى أقراص مدمجة وذلك كشكل من أشكال الحفظ.

٧٧ - ويجري تدريب جميع مستخدمي هذا النظام، بمن فيهم القضاة على استخدام نظام TRIM لإدارة معلومات السجلات.

جيم - قسم دعم الشهود والمجني عليهم

الأنشطة القضائية

٧٨ - أحضر قسم دعم الشهود والمجني عليهم أمام الدائرة الابتدائية الأولى في قضية المدعي العام ضد إغناس باجيليشيما، ١٩ شاهد إثبات مشمولين بالحماية كان ثلاثة منهم شهودا - محتجزين على ذمة التحقيق من كيغالي، وواحد شاهدا خبيرا. وجرى استدعاء ١٥ شاهدا للدفاع من مجموع ١٢ بلدا مختلفا. وفي قضية المدعي العام ضد جورج روجيو، جرى استدعاء شاهد دفاع مشمول بالحماية.

٧٩ - وبالإضافة إلى ذلك كثف القسم من أنشطته للرصد في فترة ما بعد المحاكمة في بلدان إقامة الشهود الذين مثلوا أمام المحكمة. ويتمتع عدد كبير من هؤلاء الشهود بمساعدة واسعة النطاق تهدف إلى تحسين تأهلهم نفسيا. كما وسع القسم بنجاح شبكة البلدان التي ترغب في التعاون مع المحكمة في مجال إدارة الشهود.

التعاون مع الحكومات الأخرى

٨٠ - تفاوض القسم بنجاح، بغية الاضطلاع بولايته كاملة، مع الحكومات المعنية في بلدان لم يعمل فيها من قبل، وذلك بغرض إتاحة وثائق سفر مؤقتة تمكن الشهود من السفر إلى أروشا ومنها. فأغلب شهود الدفاع كانوا عديمي الجنسية داخل البلدان التي يقيمون بها. وبدون تعاون بلدان مثل بنن ورواندا وزامبيا وزمبابوي وسوازيلند وفرنسا والكونغو وكينيا وموزامبيق والمملكة المتحدة وموريتانيا لم يكن بإمكان المحكمة الاستماع إلى أي من الشهود. ويسرت الحكومة التنزانية أيضا دخول الشهود وخروجهم.

٨١ - وواصل القسم طيلة السنة، سياساته الرامية إلى خلق إطار تعاون يستمر طويلا بين البلدان العديدة التي قد يقيم فيها الشهود. والجهود مبذولة لحث بلدان أخرى على الموافقة على إعادة توطين الشهود ممن يجدون أنفسهم في خطر نتيجة لإدلائهم بشهاداتهم أمام المحكمة في أراضيها. وفي نفس الوقت، أقام القسم علاقات تعاون جيدة مع الوكالات الإقليمية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي استغلت الفرصة لتساعد المحكمة على تيسير حركة الشهود وحمايتهم في بلدان مثل بنن وتوغو وسوازيلند والكونغو وكينيا.

التعاون الداخلي والخارجي الذي اضطلع به قسم دعم الشهود والمجني عليهم

٨٢ - عزز القسم وفقا لسياسته تفهم الدول الأعضاء فيما يتصل بمسائل الشهود. وحصل منهم على مزيد من التعاون والدعم فيما يتصل بمسائل حماية الشهود. وقدم القسم إحاطات متعمقة لمختلف الزائرين من الشخصيات الهامة جدا عن عمليات القسم وإنجازاته وحضر أفراد القسم حلقات عمل مختلفة حيث أتيحت لهم الفرصة لوصف تجاربهم.

٨٣ - وانتهى القسم أيضا من إعداد دليل للإرشاد العملي وهو كتاب مرجعي سيصدر في المستقبل القريب وسيشكل أداة للخبراء في ميدان حماية الشهود تحت رعاية المجتمع الدولي.

٨٤ - وقد شكل تعزيز مهارات الموظفين التابعين للقسم وتطويرهم الوظيفي الهدف الأساسي للقسم في تنفيذ برنامجه التدريبي الناجح الذي يشمل التخصص في مجال الأسلحة النارية دراسات علم النفس البشري، مع تركيز خاص على الاضطرابات النفسية اللاحقة للإصابة.

٨٥ - وأدخلت تحسينات على الجوانب الأمنية لعمليات القسم وجرى تحسين الأماكن الآمنة لإيواء الشهود.

٨٦ - وفي تطور أخير وتوقعا لحصول زيادة في حجم عمل قسم دعم الشهود والمجني عليهم بسبب العمل المتزامن للدوائر الثلاث التي تستمع إلى عدة محاكمات مشتركة، أعيد تشكيل القسم ليصبح قسمين مستقلين قسم دعم الشهود والمجني عليهم (الدفاع) وقسم دعم الشهود والمجني عليهم (الإدعاء)، وذلك بغية ضمان خدمات أكثر فعالية وتلافي أي تضارب محتمل للمصالح لدى خدمة الادعاء العام والدفاع.

٨٧ - وتهدف هذه الترتيبات، التي بدأ نفاذها في آذار/مارس ٢٠٠٠، إلى ضمان الوفاء بجميع جوانب السرية والدعم والحماية وذلك خلال مراحل الرصد قبل المحاكمة وخلال المحاكمة وبعد المحاكمة.

دال - قسم المحامين وإدارة مرافق الاحتجاز

٨٨ - تمشيا مع المعايير القانونية الدولية، يتمتع المتهمون بحرية أن يكون لهم محام من اختيارهم للدفاع عنهم، وينتدب محام للدفاع عنهم إذا لم يكن في استطاعتهم ذلك. ويجوز لهم، في هذه الحالة، الاختيار من قائمة من المحامين المؤهلين، من جميع أنحاء العالم ممن يبدون اهتماما بتقديم خدماتهم لعدد يبلغ ٤٢ شخصا من المشتبه فيهم أو المتهمين المعوزين الذين

يمثلون أمام المحكمة. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بلغ مجموع المحامين الذين انتدبتهم المحكمة للدفاع عن المحتجزين لديها ٦٠ محاميا.وقد ادعى جميع المحتجزين العوز وطلبوا من المحكمة انتداب محامين لهم. وتدفع المحكمة أتعاب هؤلاء المحامين المنتدبين. ومن بين المحامين المنتدبين البالغ عددهم ٦٠ محاميا حتى الآن يوجد ٢١ محاميا من أوروبا، و ١٥ من أفريقيا و ٢٤ من أمريكا الشمالية. وقد رفع الحظر المؤقت الساري منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الذي كان يمنع انتداب محامين من البلدان الممثلة تمثيلا زائدا.

٨٩ - وكان من الأولويات الرئيسية للمحكمة كفالة وجود إدارة تتسم بالكفاءة لأغراض تعيين محامين للدفاع عن جميع المشتبه فيهم والمتهمين المعوزين الذين يمثلون أمام المحكمة. وقد تُوخي في وضع نظام دولي للمساعدة القانونية للمحكمة الجمع بين جوانب من مختلف النظم القانونية في العالم ومراعاة الفوارق الثقافية، تسليما بأن المحكمة محكمة دولية وبأن محاميي الدفاع جاءوا من جميع أرجاء المعمورة. وترتب على ذلك إعداد ممارسة موحدة لإدارة شؤون محاميي الدفاع الدوليين، وتم، فضلا عن ذلك، تقنينها بموجب الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية في عدة قضايا.

٩٠ - وزادت الموارد البشرية المتاحة لهذا القسم، نتيجة للتعيينات الجديدة، مما عزز إلى حد كبير قدرته على النهوض بعبء العمل الثقيل الذي تنطوي عليه مسؤولياته. وشرع القسم في عملية ترمي لإعلام المحامين في جميع أنحاء العالم بفرص الدفاع المتاحة لدى المحكمة. وأرسلت وثائق إلى الرابطات القانونية ونقابات المحامين في جميع أرجاء العالم لتعريفها بشروط ومعايير الانضمام إلى قائمة المحامين المحتمل انتدابهم للدفاع.وتم أيضا توزيع نماذج الطلبات اللازمة. وقدكانت الاستجابة إيجابية، مما زاد من حجم مجموعة محاميي الدفاع التي يمكن الانتداب من بينها.

٩١ - وتم تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة في الاجتماع العام السابع المنعقد في شباط/فبراير ٢٠٠٠ بحيث تسمح للقضاة بفرض عقوبات على المحامي، ذكرا كان أم أنثى، الذي يتقدم بطلب يعتبر، من وجهة نظر الدائرة، غير ذي موضوع أو يمثل تجاوزا لأصول المحاكمات. وتم أيضا تعديل الأمر التوجيهي الخاص بتعيين محاميي الدفاع في نفس الاجتماع العام من أجل تعزيز سرية عملية التحقيق التي يقوم بها قلم بالمحكمة لغرض تحديد ما إذا كان المشتبه فيه أو المتهم تنطبق عليه الشروط المطلوبة لانتداب محام.

٩٢ - وبغية تحسين إدارة الأموال المخصصة لبرنامج المساعدة القانونية، تقرر تكثيف التحريات المتعلقة بعوز المتهمين. وفي هذا الصدد طُلب تعاون عدة بلدان للحصول على معلومات عن الأصول المملوكة للمتهم في نطاق اختصاصاتها القضائية، (وهذه البلدان هي بلجيكا، بنن، بوركينا فاسو، توغو، جنوب أفريقيا، زامبيا، سويسرا، فرنسا، الكاميرون، كوت ديفوار، كينيا، مالي، ناميبيا، الولايات المتحدة الأمريكية). ولم ترد حتى الآن أي معلومات من هذه البلدان بهذا الشأن.

هاء - قسم المكتبة والمراجع القانونية

٩٣ - خلال السنة الماضية، واصل قسم المكتبة والمراجع القانونية توسيع نطاق أنشطته، بتحسين الخدمات التي يقدمها للقراء، لا سيما من خلال إدخال قواعد بيانات جديدة عن طريق شبكة الإنترنت ''WestLaw''، و''Lawtel'' و ''Proquest''. ونتيجة لمجيء عدد كبير من موظفي مكتب المدعي العام الذين نقلوا من كيغالي إلى أروشا، تتزايد مجموعات الكتب القضائية والاشتراكات بسرعة، كما أن طلبات وخدمات البحوث أصبحت عديدة وأكثر إلحاحا.

٩٤ - وكان للتطورات الجديدة المتعلقة باستخدام قواعد البيانات على شبكة الإنترنت أثر إيجابي على عمل المحكمة حيث تسنى للمحامين الحصول بسهولة على المعلومات، لا سيما من قواعد البيانات القانونية من خلال استخدام كلمات السر الشخصية التي تجعل هذه المعلومات متاحة لهم بشكل دائم. وأمكن تيسير الوصول إلى قواعد البيانات القانونية بفضل منحة تبرعت بها. ''Westlaw''، وهي من أكبر قواعد البيانات القانونية في العالم، و ''مجموعة وست''، ورابطة المحامين الوطنية بالولايات المتحدة.

٩٥ - وفضلا عن ذلك، واصلت المكتبة نشر ''البيبليوغرافيا الفصلية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا''، التي أصبحت أداة مرجعية أساسية لجميع المهتمين بشؤون القانون الجنائي الدولي. والبيبليوغرافيا مستقاة من قاعدة بيانات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي تظل حتى الآن قاعدة البيانات الوحيدة المتخصصة في القانون الجنائي الدولي. ويظهر الاهتمام الذي تثيره هذه البيبليوغرافيا، التي يتاح الوصول إليها أيضا على موقع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على الشبكة، في توزيعها على أكثر من ٥٠٠ مؤسسة (تشمل المكتبات، والمنظمات غير الحكومية، والسفارات، والمحاكم، والوزارات، والجامعات)، بما في ذلك الشبكة العالمية الواسعة للمكتبات المرتبطة بالأمم المتحدة. وفي ضوء انتشارها الواسع على نطاق العالم وطلبات الاشتراك العديدة، وردود الفعل الإيجابية لمختلف المتلقين، أصبحت البيبليوغرافيا أداة أساسية لنشر قرارات واجتهادات المحكمة.

٩٦ - وأولي اهتمام خاص أيضا لإنشاء مكتبة صغيرة لاستخدام المحتجزين بمرفق احتجاز المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التابع للأمم المتحدة في أروشا. وتم تسليم المجموعة الأولى من الكتب، كما يجري تجهيز الطلبات الجديدة لتزويد المكتبة بما تحتاج إليه.

٩٧ - ويتعين على مكتبة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في أروشا التخطيط لتوسيع موقعها الحالي حتى يمكن لها الاستمرار في تقديم خدمات تتسم بالجودة، ويجري حاليا نقل فرع كيغالي إلى مكتب حديث وتجهيزه بشكل أفضل حتى يتسنى له الاستجابة لاحتياجات مستخدمي المكتبة.

٩٨ - وهكذا، فإن أهم التطورات الأخيرة التي شهدتها وحدة المكتبة التي مقرها في مكتب المدعي العام في كيغالي تتمثل في زيادة حجم مجموعة الكتب، وإدخال قاعدة البيانات البيبليوغرافية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في الشبكة المحلية للمكتب، وإدراج أدوات لاسترجاع المعلومات (وستلو، ولوتيل، ونظام القرص الضوئي للأمم المتحدة). وفي ضوء هذه التطورات والتنويع الملحوظ الذي طرأ على أنشطة مكتبة أروشا وفرع كيغالي في الأشهر القليلة الماضية، بالإضافة إلى تزايد احتياجات مستخدمي المكتبة، فإنه من المتوقع أن يقود الاستخدام المعزز لتكنولوجيا المعلومات الجديدة إلى دعم الخدمات المتسمة بالكفاءة والسرعة التي تقدم لمستخدمي المكتبة، مما يمكن المكتبة من مواصلة القيام بدور رئيسي في عمل المحكمة.

واو - مرفق الاحتجاز التابع للأمم المتحدة

عدد المحتجزين

٩٩ - يبلغ العدد الحالي للمحتجزين/السجناء بالمرفق والمبنى الملحق به ٤٢ شخصا. ويشمل هذا العدد سجينا واحدا سبق للمحكمة الجنائية الدولية إدانته، كما رُفض طلبه للاستئناف، و ٦ سجناء مدانين لا تزال طلبات استئنافهم قيد النظر، وسجينا واحدا لم يتقدم بطلب استئناف ضد الإدانة والحكم الصادر بشأنه، و ٣٥ محتجزا، بما في ذلك امرأة واحدة، لا يزالون بانتظار المحاكمة.

١٠٠ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، أودع في مرفق الاحتجاز ثمانية محتجزين جدد ترد أسماؤهم فيما يلي (وهي مرتبة حسب تاريخ الإيداع):

- جيرومي بيسي مومباكا، ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٩، نقل من الكاميرون؛
- جوستين موغيتزي، ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩، نقل من الكاميرون؛
- بروسبر موغيرانيزا، ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩، نقل من الكاميرون؛
- ميكا موهيمانا، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، نقل من جمهورية تترانيا المتحدة؛
- جان دوديه كامرهاندا، ٧ آذار/ مارس ٢٠٠٠، نقل من فرنسا؛
- إليزافان انتاكيروتيمانا، ٢٤ آذار/ مارس ٢٠٠٠، نقلت من الولايات المتحدة الأمريكية؛
- أوغستين إنديـــن دي لي يامانا، ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، نقل من بلجيكا؛
- فرانســـوا - خافيـــير نـــزوو نيميـــي، ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٠، نقل من فرنسا.

التحسينات التي أدخلت على مرفق الاحتجاز

١٠١ - خلال الاثني عشر شهرا الماضية، أدخلت تحسينات على مرفق الاحتجاز شملت ما يلي:

(أ) زود كل قسم بمساحة خارجية لتناول الطعام مجهزة بطاولة، ومقعدين طويلين وسقف. كما خصصت مساحة خضراء لكل قسم يقوم المحتجزون أنفسهم بالعناية بها؛

(ب) تركيب ثمانية حواسيب وثلاث طابعات، بالإضافة إلى ١٢ جهاز تلفزيون و ٨ أجهزة فيديو في كل مجمع من مجمعات الزنزانات؛

(ج) تركيب أسلاك حماية في الزنزانات التي يشغلها المحتجزون؛

(د) تشييد حظيرة حماية في الممر المركزي للمرفق؛

(هـ) إقامة حواجز من الأسمنت المسلح في جميع الممرات الرئيسية بالمرفق؛

(و) بناء أربع مقصورات إضافية للمحامين، ومرافق لدورات المياه لاستخدام المحامين. ويصل بذلك العدد الإجمالي للمقصورات المخصصة للمحامين إلى ١٣ مقصورة؛

(ز) إنشاء منطقة ترفيهية مفتوحة تستخدم في ألعاب كرة السلة والكرة الطائرة؛

(ح) تنفيذ المراحل النهائية من بناء غرفة لاستقبال الزوار من أفراد أسر النزلاء؛

(ط) إنشاء مبنى مكاتب إدارية إضافي؛

(ي) إنشاء أربع مقصورات هواتف لضمان خصوصية الاتصالات للمحتجزين؛

(ك) الانتهاء من تشييد غرفة لفترات الإيواء القصيرة للمحتجزين المرضى؛

(ل) تشييد حائطين عازلين إضافيين، بالإضافة إلى إدخال تعديلات على جناح حالي، لإيواء المساجين الروانديين الذين جيء بهم إلى أروشا للإدلاء بشهاداتهم أمام المحكمة.

زاي – المسائل الجنسانية وتقديم المساعدة إلى المجني عليهم

١٠٢ – واصلت الوحدة المعنية بالمسائل الجنسانية وتقديم المساعدة إلى المجني عليهم تقديم خدماتها الاستشارية إلى المسجل فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بالمجني عليهم والشهود، وخاصة فيما يتصل بجوانبها الجنسانية. وخلال العام الماضي، أنجزت الوحدة المعنية بالمسائل الجنسانية وتقديم المساعدة إلى المجني عليهم ما يلي:

(أ) الإشراف على أنشطة برنامج مساعدة الشهود والأشخاص المحتمل استدعاؤهم كشهود وتنفيذ هذه الأنشطة. وتم بالفعل اختيار منظمات غير حكومية تعمل في رواندا لتقديم الخدمات في مختلف المقاطعات التي اختارت منها المحكمة شهودا أو حددت أشخاصا يحتمل استدعاؤهم كشهود. وتقدم هذه المنظمات غير الحكومية الخدمات في مجال الإرشاد القانوني، وعملية إعادة التأهيل نفسيا وطبيا، وغير ذلك من أشكال المساعدة مثل إعادة التوطين. وتقوم الوحدة برصد تقديم الخدمات من قبل المنظمات غير الحكومية المتعاقد معها إلى الشهود والأشخاص المحتمل استدعاؤهم كشهود؛

(ب) تقدم الوحدة، من خلال مستشاريها، الخدمات الاستشارية باللغة الرواندية المحلية، وذلك في كل من كيغالي وأروشا، وتقوم بتحديد الاحتياجات النفسية للأشخاص المحتمل استدعاؤهم كشهود وللشهود الذين تعرضوا لصدمات نفسية، لا سيما النساء اللائي وقعن ضحية للعنف الجنسي، والاستجابة في الوقت المناسب لهذه الاحتياجات في جميع المراحل (مرحلة التحقيق، وأثناء المحاكمة، وفترة ما بعد المحاكمة). ويتلقى الشهود والأشخاص المحتمل استدعاؤهم كشهود خدمات التأهيل الجسدي التي تقوم بها ممرضات لكفالة تمتعهم بصحة جيدة عندما يحين وقت استدعائهم للشهادة. ويجري الآن إعداد دليل قانوني، وهو في مراحله الأخيرة، سيزود المجني عليهم والأشخاص المحتمل استدعاؤهم كشهود بالمعلومات التي تتعلق بحقوقهم، ومشاركتهم في إجراءات المحكمة، بالإضافة إلى المعلومات الخاصة بالمحكمة وإجراءات المحكمة. واستخدمت في إعداد هذا الدليل لغة مبسطة ورسوم توضيحية بحيث يسهل على معظم المواطنين الروانديين الاستفادة منه. وسينشر الدليل باللغة الرواندية المحلية وباللغتين الفرنسية والانكليزية؛

(ج) شاركت الوحدة في اجتماعات المحكمة الجنائية الدولية، وعملت بشكل وثيق مع المنظمات النسائية لكفالة مراعاة الجوانب الجنسانية في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية؛

(د) قدمت الوحدة أيضا مدخلات ذات طابع فني لإندونيسيا (جاكرتا)، ورواندا (كيغالي)، وجنوب أفريقيا (كيب تاون)، من خلال تقاسم الخبرات المستفادة من محكمة رواندا في المجالات المتعلقة بالمجني عليهم والمسائل الجنسانية.

خامسا – شعبة الشؤون الإدارية

١٠٣ – شعبة الشؤون الإدارية مسؤولة في المقام الأول عن تقديم الخدمات لجميع أنشطة المحكمة في مجالات إدارة الموارد البشرية، والميزانية، والمالية، والخدمات اللغوية وخدمات المؤتمرات، والخدمات العامة، والنقل، والاتصالات، وتكنولوجيا المعلومات، وخدمات الأمن، والمشتريات، وخدمات إدارة المباني.

١٠٤ – وقد اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ مبلغا إجماليه ٦٠٠ ٢٦٠ ٧٥ دولار (صافيه ٩٠٠ ٥٣١ ٦٨ دولار) للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

وقد أجازت هذه الميزانية ٧٧٢ وظيفة، مثلت زيادة مقدارها ١٩٠ وظيفة عن السنة الماضية. وفي سنة ١٩٩٩، بلغ مجموع النفقات مبلغا إجماليه ٦٠٠ ١١١ ٧٠ دولار (صافيه ٦٠٠ ١٥٦ ٦٤ دولار)، ونشأ عن ذلك رصيد غير منفق تبلغ قيمته الإجمالية ٠٠٠ ١٤٩ ٥ دولار (صافيه ٣٠٠ ٣٧٥ ٤ دولار).

١٠٥ - وفي القرار ٥٤/٢٤٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أقرت الجمعية العامة اعتماد مبلغ إجماليه ٩٠٠ ١٥٤ ٨٦ دولار (صافيه ٢٠٠ ١٧٠ ٧٨ دولار) لعام ٢٠٠٠ للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، على أساس مؤقت. وأجازت الميزانية السنوية ٨١٠ وظائف، وهو عدد يمثل زيادة مقدارها ٣٨ وظيفة على عدد ملاك الموظفين المأذون به في سنة ١٩٩٩. وفي القرار ٥٤/٢٤٠ باء، المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أكدت الجمعية العامة الاعتماد الذي كانت قد أقرته مؤقتا. وتعلق المستوى الإجمالي للموارد، في جملة أمور، بالتشغيل المتزامن لدوائر المحكمة الثلاث، وازدياد الأنشطة المتعلقة بالتحقيقات، وإلقاء القبض على المحتجزين ونقلهم، بالإضافة إلى التعزيزات الرئيسية المتوخاة في مجال إيصال خدمات الدعم.

١٠٦ - وقد أنشئ الصندوق الاستئماني للتبرعات لدعم أنشطة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عملا بقرار الجمعية العامة ٤٩/٢٥١ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، واستجابة لقرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وقامت المحكمة في سنة ١٩٩٩ من خلال صندوقها الاستئماني بتوفير الموارد لدعم مشاريع عديدة كانت ذات صلة مباشرة بإنجاز ولايتها، بما في ذلك رعاية المحتجزين الدوليين، وإنشاء برنامج لمساعدة الشهود والأشخاص الذين يحتمل استدعاؤهم للشهادة، وإنشاء فرقة عمل معنية بالتوظيف، وبرنامج لتوسيع نطاق التواصل، وتعزيز مرافق الاتصال الخاصة بالمحكمة وتأجير طائرة ثابتة الجناحين. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بلغ إجمالي التبرعات الواردة من ١٩ دولة من الدول الأعضاء للصندوق الاستئماني ٩٩٦ ٨٤٨ ٧ دولارا، وبلغ حجم الإنفاق للسنة نفسها ٦٣٥ ٣٥٣ ١ دولارا.

١٠٧ - وفي عام ٢٠٠٠، ستواصل المحكمة من خلال صندوقها الاستئماني تمويل برامجها الثابتة التي شرعت فيها في السنوات الماضية، وستسعى إلى تقديم الدعم المالي للمشاريع الجديدة التي أوصى بإنشائها المجلس الاستشاري للصندوق الاستئماني. وتشمل هذه المشاريع توصيل تطبيقات برامجيات قواعد بيانات الأدلة، وتحويل الوثائق إلى صورة رقمية، ومشروعا لحفظ المواد الخاصة بالأدلة، وشراء معدات لاستنساخ مستندات الأدلة لقاعة المحكمة. وتبلغ قيمة التمويل المقدرة لأنشطة الصندوق الاستئماني لسنة ٢٠٠٠، ١٠٠ ٨٦٩ دولار.

١٠٨ - وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، تركزت أنشطة شعبة الشؤون الإدارية بشكل رئيسي على توفير وبناء حيز كاف بمكاتب موظفي المحكمة، وتحسين الهياكل الأساسية، وتعزيز شبكات تكنولوجيا المعلومات التابعة للمحكمة، وتعيين موظفين جدد بالمحكمة من خلال العمل الفعال الذي تقوم به فرقة العمل المعنية بالتوظيف، وتنفيذ نظام التفويض الموسع للسلطة في مجال إدارة الموارد البشرية.

١٠٩ - وظل توفير حيز المكاتب في مركز أروشا للمؤتمرات الدولية لإيواء العدد المتزايد من موظفي المحكمة مسألة هامة بالنسبة للمحكمة خلال عام ١٩٩٩ وفي أوائل ٢٠٠٠. وكتدبير مؤقت، وفر حيز للمكاتب خارج مركز أروشا للمؤتمرات الدولية لإيواء العدد المتزايد من موظفي المحكمة. ولكن المحكمة زودت في عام ٢٠٠٠ بمساحة أكبر من الحيز المكتبي ضمن إدارة مركز أروشا للمؤتمرات الدولية ويرجع

ذلك مبدئيا إلى تدخل الحكومة المضيفة. وأفضت المحكمة مفاوضات ناجحة مع مركز أروشا للمؤتمرات الدولية أدى إلى توقيع اتفاق تأجير مدته ٤ سنوات اعتبارا من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وفي إطار هذا الاتفاق ستدفع المحكمة لمدة السنتين الأوليين من العقد ٩ دولارات للمتر المربع من حيز المكاتب المستعملة. وبالنسبة للسنتين المتبقيتين من العقد توافق المحكمة على دفع ٩.٩ دولارات للمتر المربع. وفي ضوء اتفاق التأجير الذي أعيد التفاوض بشأنه، وتوفير مركز أروشا للمؤتمرات الدولية حيز المكاتب الإضافية الذي تشغل المحكمة فيه ما مجموعه ١٠ طوابق من أجنحة مركز المؤتمرات الثلاثة، ترى المحكمة أنها قادرة الآن على إيواء موظفيها بأكملهم والوفاء باحتياجاتها التخزينية داخل المركز.

١١٠ -وخلال الفترة ذاتها أنشئت وحدة الخدمات الصحية التابعة للمحكمة لتقديم خدمات الرعايا الصحية الأولية الأساسية إلى موظفي المحكمة ومن يعولونهم، والمحتجزين والشهود. وتصدر الوحدة أيضا شهادات الإجازة الطبية وتحيل إلى مرافق أخرى وتأذن بالإجلاء الطبي بالتشاور مع رئيس الشؤون الإدارية.

١١١ -وفي منتصف عام ٢٠٠٠، أكملت المحكمة تشييد ورشتها لإصلاح المركبات. وفي ضوء التكاليف المحلية لقطع الغيار والعمل المتصلة بإصلاح المركبات، من المأمول أن يؤدي تشغيل الورشة إلى تخفيض كبير في المصروفات من هذا النوع في المستقبل.

١١٢ -وفي مجال تحسين البنية الأساسية، أتمت المحكمة في منتصف عام ٢٠٠٠ مشروعا رئيسيا لتجديد وتوسيع مكاتب كيغالي شمل إقامة حائط أمني محيطي حول مجمع أماهورو وتشييد ٧٥ مكتبا سابق التجهيز كانت لازمة بشكل عاجل لإيواء الموظفين في مكتب المدعي العام.

١١٣ -وشمل مشروع، على نفس القدر من الأهمية نفذ في عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٠، توسيع وتحسين مرفق الاحتجاز التابع للأمم المتحدة. وشيدت زنزانات عزل إضافية لإيواء وعزل المحتجزين، وتم بناء مكاتب إدارية جديدة وركبت مقصورات للهاتف وللمحامين وجرى توسيع وتحسين مرافق المطابخ. وتدرس المحكمة حاليا إمكانية حيازة أراض إضافية ملحقة بمرفق الاحتجاز الحالي من أجل التوسيعات في المستقبل لإيواء العدد المتزايد من المحتجزين وللإيواء المؤقت للمدانين، لحين نقلهم إلى مرافق دائمة.

١١٤ -وفي مجال تكنولوجيا المعلومات والتجهيز الإلكتروني للبيانات، تم الاضطلاع بنشاطين هامين خلال الفترة قيد الاستعراض. وفيما يتصل بمسألة التوافق مع سنة ٢٠٠٠، شاركت شركة استشارية دولية في تقييم مدى استعداد المحكمة لذلك. وحدد الاستشاريون جميع الحواسيب والبرامجيات غير الملائمة لعام ٢٠٠٠، وأشاروا إلى ضرورة شراء معدات تحل محلها. وتركيب حواسيب وبرامجيات ملائمة لسنة ٢٠٠٠، أصبحت المحكمة متوافقة مع سنة ٢٠٠٠ وخاصة فيما يتصل بخدماتها في مجال الهاتف والمرتبات وقاعة المحكمة والحاسوب. وشاركت الشركة الاستشارية الدولية ذاتها في تعديل نظم المرتبات والمحاسبة وتحديثها. وكجزء من تدابير التوافق مع سنة ٢٠٠٠، تم تغيير نظام تشغيل الشبكة إلى نظام وندوز إن تي Windows NT . وأعدت ترتيبات مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي للحصول على نسخة من نظمه للمرتبات والمحاسبة المتوافقة مع سنة ٢٠٠٠. ووقت كتابة هذا التقرير، أشارت التوقعات إلى أنه بعد تدريب موظفي التجهيز الإلكتروني للبيانات على إدارة وصيانة النظامين الجديدين Sybase و Power Builder، سيصبح نظاما المرتبات والمحاسبة جاهزين للتشغيل في غضون شهرين، الأمر الذي سيهيئ المحكمة

لتفويض السلطة المتوقع إليها فيما يتصل بتجهيز كشوف المرتبات الدولية الخاصة بها.

١١٥ -وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت المحكمة تركيزها على تكنولوجيا المعلومات/التجهيز الإلكتروني للبيانات. ومن أجل التصدي للمشاكل المتكررة المتعلقة بالتوصيل بشبكات الاتصالات وضمان إمكانية وصول المجتمع الدولي إلى موقع المحكمة على الشبكة العالمية وإلى المستودع الإلكتروني لقرارات وأحكام المحكمة، قامت إدارة المحكمة، بمساعدة خدمات تكنولوجيا المعلومات في مقر الأمم المتحدة، بإجراء دراسة شاملة لمرافق الاتصالات في المحكمة بهدف تعزيز أداء نظم التجهيز الإلكتروني للبيانات والاتصالات السلكية واللاسلكية لمهامها تعزيزا كبيرا. وطلبت موارد ضخمة وغير متعلقة بالوظائف في مقترحات ميزانية ٢٠٠١ من أجل تسيير تنفيذ التوصيات المقترحة في التقرير الناشئة عن الاستعراض الشامل. وستؤدي التعزيزات المقترحة إلى تحسين كبير للشبكات في أروشا وكيغالي ولاهاي ونيويورك وضمان وجود موقع على الشبكة يمكن الاعتماد عليه والوصول إليه والتصدي لمشاكل المحكمة المتعلقة بالتوصيل بشبكات الاتصالات.

١١٦ -ووفقا للمشار إليه في التقرير السنوي الرابع (A/54/315-S/1998/943)، أنشأت المحكمة، بالتشاور مع مكتب إدارة الموارد البشرية، فرقة عمل معنية بالتوظيف للتصدي لمعدل الشواغر الكبير السائد في المحكمة الذي أشارت التقارير إلى أنه بلغ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ نسبة ٣٦ في المائة، أو ٢٧٧ وظيفة شاغرة. وتتألف فرقة العمل من رئيس الفرقة ، وموظف واحد للتعيينات واستشاريين اثنين للتصنيف ومساعدين اثنين للتعيينات وحظت بدعم كامل من قسم شؤون الموظفين. وفي نهاية ولايتها في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩، نجحت فرقة العمل في تخفيض معدل الشواغر في المحكمة إلى نسبة ٢٣ في المائة بالإضافة إلى تخفيض آخر إلى نسبة ١٧,٧ في المائة تحقق بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ومع اكتمال العمل الذي اضطلعت به فرقة العمل، بلغ مجموع عدد البلدان الممثلة في المحكمة ٨١ بلدا، وهناك نسبة ٣٦ في المائة من الموظفين من خارج القارة الأفريقية. وبحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بلغ مجموع البلدان الممثلة ضمن موظفي المحكمة ٨٤ بلدا، منها ٤٣ بلدا من خارج أفريقيا و ٣٩ من القارة. وفيما يتصل بتمثيل الجنسين في الفئة الفنية، كان لدى المحكمة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩ ما مجموعه ٢٠٩ موظفين من الفئة الفنية يتألفون من ٥٢ من الإناث و ١٥٧ من الذكور. وفي ذلك الوقت، كان ٣ من كل ١٣ موظفا من الرتبة ف - ٥ من النساء، وبذلك بلغت النسبة ١٨ في المائة بين مجموع شاغلي تلك الوظائف. وبحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، كان النساء يشغلن ٧٩ وظيفة من بين وظائف الفئة الفنية البالغ عددها ٢١١ وظيفة ويمثل ذلك نسبة ٢٧ في المائة.

١١٧- وأخيرا، أظهر تقييم مستوى التعليم والخبرة لموظفي الفئة الفنية الذين عينتهم فرقة العمل، أن ٨٧ في المائة منهم لديهم خبرات ومؤهلات تجاوز المطلوب، بينما يفى ١٣ في المائة بالمتطلبات المحددة لوظائفهم.

١١٨- وتمثل جانب هام آخر في إدارة الموارد البشرية في تفويض المحكمة سلطات إضافية. ويتعلق تفويض السلطات الإضافية بمجالات الإدارة التالية: المنح التعليمية، والكفاءة اللغوية، والاستحقاقات والبدلات؛ وتفويض السلطة فيما يتصل بمسائل التصنيف.

١١٩- ورغم أن المحكمة ستواصل المشاركة في السعي لإجراء إصلاحات جوهرية في الوقت الذي تجتهد فيه من أجل تحسين كفاءة عملياتها وفعاليتها من حيث التكلفة، فستركز شعبة الشؤون الإدارية زخم عملها في المقام الأول

في المستقبل القريب على تعزيز وتحديث نظمها لتكنولوجيا المعلومات.

سادسا – مكتب المدعي العام

١٢٠- خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل مكتب المدعي العام تنفيذ وتعزيز الاستراتيجية التي وضعها في الأصل في أيار/مايو ١٩٩٧. ووفقا لما ذكره المدعي العام، تقوم هذه الاستراتيجية أساسا على شقين: '١' إجراء تحقيقات عن الأشخاص الذين كانوا يحتلون مناصب السلطة في الدولة وقت وقوع أعمال الإبادة الجماعية، وبتحديد أكبر، استهداف المسؤولين السياسيين والعسكريين في أعلى المستويات ومحاولة إيجاد دليل على أنهم تآمروا فيما بينهم لتنظيم وارتكاب الإبادة الجماعية؛ '٢' تنظيم المحاكمات على أساس لوائح اتهامات مشتركة توجه إلى متهمين متعددين. ووضعت نظرية المؤامرة التي اتبعها الإدعاء موضع التنفيذ عن طريق توجيه لوائح اتهام مشتركة تستند من ناحية الموضوع إلى مجال نشاط المتهم (وسائط الإعلام على سبيل المثال) أو تتعلق بمنطقة محددة على أساس مجال نفوذ المتهم (مقاطعة بوتاري على سبيل المثال).

١٢١- وأدت الطعون الاستئنافية من جانب عمر سيروشاغو وجين كمباندا ضد الإدانة والحكم الناتجين عن اعترافهما بارتكاب الجرم في السنة السابقة، إلى استعراض داخلي شامل لسياسات المقاضاة. وأكدت دائرة الاستئناف حكم الدائرة الابتدائية الأولى على عمر سيروشاغو بالسجن لمدة ١٥ سنة، ولكنها لم تبت بعد في مسألة الاستئناف المقدم من جين كمباندا للطعن في اعترافه بارتكاب الجرم. ووفقا للمدعي العام، فمن غير المرجح أن تؤدي أي من القضيتين، بغض النظر عن قرار دائرة الاستئناف، إلى تغيير نظرية المؤامرة التي يتبعها الإدعاء والتي وجدت تأييدا كبيرا في البيانات الضخمة التي أدلى بها كل من مقدمي الاستئنافين إلى المحققين من مكتب المدعي العام قبل إدانتهما، أو في الواقع قبل استئنافهما لتلك الإدانات.

١٢٢- وفرضت المراجعة الاستئنافية لقرار دائرة الاستئناف المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ برفض لائحة الاتهام الموجهة إلى جين – بوسكو برايغويزا تحديات على مكتب المدعي العام دفعته إلى حشد مجموعة كبيرة من الوثائق وإعادة ترتيب السجل التاريخي للإجراءات التي اتبعها المكتب. وتصدت بنجاح الحجج القانونية والوقائعية التي ساقها المدعي العام للنتائج الأولية التي توصلت إليها دائرة الاستئناف والمتصلة بعدم مراعاة العناية اللازمة في إجراءات الدعوى عند ترتيب نقل المستأنف من الكاميرون إلى مرفق الاحتجاز التابع للأمم المتحدة في أروشا. ويرى المدعي العام أنه رغم أن إجراء المراجعة هذا لم يكن له تأثير، أو لم يكن له سوى تأثير ضئيل على نظرية أو إستراتيجية الإدعاء في حد ذاتها، فقد أدى مع ذلك إلى تغييرات في سياسة إلقاء القبض التي يتبعها المدعي العام: فمن الآن وصاعدا، سيحتجز المشتبه فيهم وينقلون إلى المحكمة بناء على لوائح اتهامات مؤكدة وأوامر دولية بإلقاء القبض، ولن يُحتكم إلى القاعدة ٤٠ مكررا إلا في ظروف استثنائية فقط.

ألف – توحيد استراتيجية التحقيقات والادعاء

١- تنظيم مكتب المدعي العام

١٢٣- يتألف مكتب المدعي العام من أربعة أقسام هي وحدة التحقيقات؛ وقسم الادعاء؛ وقسم المشورة القانونية؛ وقسم المعلومات والأدلة.

(أ) وحدة التحقيقات

١٢٤- تضم وحدة التحقيقات ١١٢ وظيفة، يشغل المحققون ٩٤ وظيفة منها. ويرأس الوحدة مدير للتحقيقات. وخلال الفترة الحالية المشمولة بالتقرير شغل وظيفة المدير سيس هندريكس، الذي تولى المنصب في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ وظل فيه حتى استقالته اعتبارا من ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠. وعيّن المدير الحالي للتحقيقات وهو لورنت وولبين

في ١ أيار/مايو ٢٠٠٠. وتولى ضابط للتحقيقات مسؤوليات المدير بصفة مؤقتة خلال المدة التي تخللت الفترتين.

١٢٥ - ونُظمت وحدة التحقيقات لتضم ثماني فرق عمل للتحقيقات يرأس كل منها منسِّق. ويوجِّه ضباط التحقيقات عمل منسقي أفرقة العمل ويقدمون تقاريرهم مباشرة إلى رئيس التحقيقات. وتجري أفرقة العمل تحقيقات تتعلق بالسلطات الحكومية والإدارية والسلطات العسكرية والأحزاب والميليشيات السياسية المتطرفة والمسؤولين عن وسائط الإعلام والمتحدثين باسمها. وتضطلع إحدى أفرقة العمل بالتحقيق في جرائم العنف الجنسي بالتحديد.

١٢٦ - وهناك ثلاثة ضباط للتحقيقات، يتولى كل منهم مسؤولية فرقتين من فرق العمل. وفي المعتاد يخصص عشرة محققين على الأقل لفرقة العمل الواحدة. ويتولى رئيس التحقيقات الإدارة المباشرة لفرقتي عمل معيّنتين بشكل خاص تتناولان المسائل ذات الطابع الحساس للغاية.

(ب) قسم الإدعاء

١٢٧ - ينسق مدير هيئة الادعاء الجهود الجماعية للقسم القانوني بأكمله، الذي يتألف من قسم الادعاء وقسم المشورة القانونية. ويضم قسم الادعاء سبعة من محاميي الادعاء الرئيسيين. وعشرة من محاميي الادعاء وخمسة محاميي الادعاء المساعدين. ويقود كل من محامي الادعاء الرئيسيين فريقا من محاميي الادعاء والمحامين ومحاميي الادعاء المساعدين لتقديم مجموعة من لوائح الاتهامات والوصول بها إلى المحاكمة وتوجيه وإدارة الشؤون اليومية للدعوى. ويجري تنظيم كل فريق من أفرقة الادعاء السبعة على أساس الموضوع أو على أساس المنطقة، في تقابل تقريبي مع فرق عمل التحقيقات. ويوجد مقر قسم الادعاء بأكمله، وشاملا رئيس هيئة الدعاء في أروشا.

(ج) قسم المشورة القانونية

١٢٨ - يضم قسم المشورة القانونية ١٠ من المستشارين القانونيين. وينسق مستشار قانوني رئيسي عمل القسم بأكمله ويقدم تقاريره مباشرة إلى رئيس هيئة الادعاء ونائب المدعي العام. ورغم أن القسم مقسّم بصفة غير رسمية إلى أفرقة للمستشارين القانونيين مخصصة للتحقيقات وللادعاء على التوالي، فإن مقتضيات استراتيجية الادعاء تستلزم أن يعمل قسم المشورة القانونية بأكمله على أساس موحد تماما. ويوجد مقر قسم المشورة القانونية في كيغالي.

١٢٩ - والقسم مسؤول عن تدعيم أفرقة الادعاء بالبحوث والفتاوى القانونية لتوجيه الدعوى والمضي قُدما فيها. ويعمل كلجنة صياغة للوائح الاتهام ويتعاون تعاونا وثيقا مع فرق العمل المختصة بالتحقيقات. وفي الظروف المثالية، يخصص مستشار قانوني لكل فرقة من فرق العمل بالتحديد. وكقاعدة عامة، يراجع المستشارون القانونيون بشكل شامل البيانات التي يدلى بها الشهود والأدلة الوثائقية التي جمعها المحققون ويقدمون التوجيهات بشأن استراتيجية التحقيق وخاصة فيما يتصل بجمع البيانات.

١٣٠ - ويتعاون مكتب المدعي العام في كيغالي بصورة منتظمة مع نظيره في لاهاي. ويتعاون كل مكتب، وخاصة قسما المشورة القانونية المتناظران، في مشاريع مشتركة لاستعراض لوائح الاتهام وفي صياغة الفتاوى القانونية والمذكرات القانونية. ويعزز هذا التبادل التساوق بين النهج المتبع في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في لاهاي وذلك المتبع في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في كيغالي.

(د) قسم المعلومات والأدلة

١٣١ - يتولى قسم المعلومات والأدلة مسؤولية إدارة الوثائق والمعروضات المادية التي جمعها المحققون وفهرستها وحفظها

وعرضها وتيسير نشر المعلومات المتصلة بالأدلة في كامل مكتب المدعي العام. ويضم القسم وحدة للمحفوظات تتولى تنظيم مجموعة الأشرطة السمعية والبصرية ومعروضات وسائط الإعلام. وتدير هذه الوحدة أيضا مجموعة الوثائق المتاحة لمكتب المدعي العام.

٢ - أولويات التحقيق

(أ) استمرار التحقيق في مؤامرة ارتكاب الإبادة الجماعية

١٣٢- يرى المدعي العام أن الطابع المنتظم والشامل والمنهجي للجرائم المرتكبة في جميع أنحاء رواندا خلال عام ١٩٩٤ يدل على التنسيق، وبالتالي المؤامرة للقضاء على التوتسي كليا أو جزئيا بصفتهم تلك. وبناء على ذلك، فإن مكتب المدعي العام يولي أولوية عليا لاتباع أسلوب التحقيق الذي يُتوقع منه أن يوفر أدلة موضوعية تثبت المؤامرة. وقد أنشئت أفرقة تحقيق جديدة تستهدف بصفة خاصة المؤسسات السياسية والعسكرية والإدارية التي كانت تعمل أثناء عملية الإبادة. ويسافر المحققون في أرجاء رواندا وكذلك في أوروبا وفي أنحاء القارة الأفريقية بحثا عن الأدلة والمعلومات التي ستترتب عليها اعتقالات وإدانات لمنظمي الإبادة.

(ب) التحقيقات في العنف الجنسي

١٣٣- نتيجة لدراسة داخلية أجراها مكتب المدعي العام في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، استطاع المحققون توثيق حدوث العنف الجنسي وطبيعته المتفشية أثناء أعمال الإبادة. وأثبت تحليل لأقوال الشهود أن الجرائم الجنسية كانت مخططة ومنهجية وواسعة النطاق. وقد ارتكبت جرائم بمشاركة فعلية من الجنود وميليشيات الانتراهاموي والسلطات الحكومية والإدارية على كل من الصعيدين المحلي والوطني.

٣ - نتائج التحقيقات

(أ) أقوال الشهود

١٣٤- تشكل أقوال الشهود العناصر الرئيسية التي يبني عليها الادعاء قضيته. وتشكل إفادات الشهود أثناء المحاكمة الشكل الرئيسي للأدلة التي يعرضها المدعي العام أمام الدوائر الابتدائية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير جمع المحققون أكثر من ٦٠٠ إفادة للشهود تتعلق بجرائم ارتكبت في داخل الحيز الزماني والمكاني لولاية المحكمة. ويتناول ما مجموعه ١١٣ إفادة أدلى بها الشهود جرائم العنف الجنسي بصفة خاصة، وتستهدف أشخاصا مشتبها فيهم من جميع الفئات الاجتماعية والمهنية للمجتمع الرواندي (الجيش، الإدارة السياسية، وسائط الإعلام، وغيرها).

(ب) عمليات فريق التعقب

١٣٥- في عام ١٩٩٩، شكلت شبكة الاستخبارات التي أنشأها مكتب المدعي العام والأسلوب الجريء لفريق التعقب عاملين حاسمين في إلقاء القبض على سبعة مشتبه فيهم. وأجريت العمليات في كينيا وجنوب أفريقيا والكاميرون وجمهورية تنزانيا المتحدة وفرنسا وبلجيكا والمملكة المتحدة والدانمرك. وتتعلق عمليات إلقاء القبض السبع الجديدة بمسؤولين عسكريين رفيعي المستوى ووزير في الحكومة المؤقتة وتسليم طال انتظاره لرجل دين شهير، وهي كما يلي:

- جان دي يو كاموهندا، وزير الثقافة والتعليم العالي، ألقي عليه القبض في فرنسا في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛
- تارسيس موفوني، قائد معهد ضباط الصف، ألقي عليه القبض في المملكة المتحدة في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠؛

- أوغستن ندينديليمانا، رئيس أركان الدرك الوطني، ألقي عليه القبض في بلجيكا في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠؛
- فرانسوا زافيي نزوونيمي، قائد كتيبة الاستطلاع، ألقي عليه القبض في فرنسا في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠؛
- إنوسان ساغيهوتو، قائد كتيبة الاستطلاع الثانية، ألقي عليه القبض في الدانمرك في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠؛
- ميكايلي موهيمانا، عضو المجلس البلدي في جيشياتا، ألقي عليه القبض في جمهورية تنزانيا المتحدة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛
- إليزافان نتاكيروتيمانا، قس في كيبويي وسيانغوغو، ألقي عليه القبض في الولايات المتحدة ونقل إلى أروشا في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠.

ويرجع نجاح هذه العمليات للمساعدة والتعاون المثالي الذي لقيه مكتب المدعي العام من السلطات الوطنية في البلدان التالية: الكاميرون وفرنسا والمملكة المتحدة وبلجيكا والدانمرك وتنزانيا.

١٣٦- وقد نقل ستة من المحتجزين السبعة إلى مرفق الاحتجاز التابع للأمم المتحدة في مقر المحكمة بأروشا، ولم يبق سوى إنوسان ساغيهوتو وتارسيس موفوني رهن الاحتجاز لدى السلطات الوطنية في المكان الذي ألقي عليهما القبض فيه.

١٣٧- وفي الوقت الحاضر هناك ٤٢ محتجزا تحت سلطة المحكمة ومراقبتها.

باء - تغيير استراتيجية الادعاء استجابة للتحقيقات المستمرة

إجراء محاكمات لعدة متهمين مشتركين في عرائض الاتهام، والمحاكمات المشتركة عملا بطلبات ضم المتهمين

١٣٨- خلال الفترة قيد الاستعراض استمر مكتب المدعي العام في اتباع استراتيجية المحاكمات المشتركة لقضايا عدة متهمين بواسطة تقديم عرائض اتهام مشتركة في المرحلة الأولى أو تقديم طلبات ضم المتهمين، لدمج عدة عرائض اتهام في إجراءات محاكمة موحدة. والهدف من ذلك زيادة كفاءة استخدام الموارد القضائية إلى أقصى حد وتجنيب المجني عليهم والشهود الإزعاج والتعرض للمخاطر والعبء العاطفي مما يترتب على تكرار الإدلاء بشهادات في محاكمات متعددة، وكذلك تسهيل إثبات المؤامرة لارتكاب الإبادة الجماعية، وهي النظرية التي يستند إليها الادعاء. وفي أواسط آب/أغسطس ١٩٩٩، نظمت الدوائر الابتدائية دورة مطولة للنظر في الدفوع التمهيدية لجميع عرائض الاتهام المعلقة، وطلبت على الأخص البت في جميع الطلبات المعلقة والمتوقعة لتعديل عرائض الاتهام أو ضم المتهمين. وكانت النتائج كما يلي:

- **قضايا بوتاري**: جرى تعديل عرائض الاتهام التالية كل على حدة وضمها بغية تقديمها للمحاكمة: سيلفان نسَابيمان وألفونس ناتيزيريايو (ICTR-97-29-I)؛ بولين نيراماسوهوكو وشالوم ناتاهوبالي (ICTR-97-21-I)؛ جوزيف كانياباشي (ICTR-96-15-I)؛ إيلي نادايامباجي (ICTR-96-8-I)؛
- **قضايا سيانغوغو**: ضُمت عريضة الاتهام ضد أندريه ناتاغيرورا (ICTR-96-10A-T) إلى عريضة

الاتهام المشتركة لإمانويل باغامبيكي وصامويل إيمانيشيمويه (ICTR-97-36-T)؛

- **القضايا العسكرية:** تم توحيد عرائض الاتهام التالية بغية تقديمها للمحاكمة: تيونست باغوسورا (ICTR-96-7-I)؛ وغراسيان كابيليغي و ألويس ناتاباكوزي (ICTR-97-30-I)؛ وأناتول ناسينغيونفا (ICTR-96-12-I)؛
- **قضايا وسائط الإعلام:** تم دمج عرائض الاتهام المنفصلة الموجهة ضد جان بوسكو بارياغويزا وفيرديناند ناهيمانا وحسن نغيزي بغية تقديمها للمحاكمة.

١٣٩- ومن ضمن الطلبات التي قدمها المدعي العام لضم المتهمين لم يُرفض إلا التماس دمج لوائح الاتهام المنفصلة لقضايا ''الحكومة''. بيد أن قضايا ''الحكومة'' تتكون الآن من ثلاث عرائض اتهام مشتركة: أوغستن بيزيمانا وإدوار كاريميرا وكاليكست نازابونيمانا وأندريه رواماكوبا وماتيو ناغيرومباتسي وجوزيف نازيروريرا وفليسيان كابوغا (ICTR-98-44-I)؛ وكازيمير بيزيمونغو وجوستين موغنزي وجيروم بيكامومباكا وبروسبير موغيرانيزا (ICTR-99-50-I)؛ جان دي ديو كاموهندا وأ... ن... (ICTR-99-54-I)؛ وكذلك لائحة الاتهام الوحيدة الموجهة ضد إيليازر نيتيغيكا (ICTR-96-14-I). وبالرغم من العدد الكبير من التماسات الدفاع الداعية إلى فصل عرائض الاتهام، إلا أن الدائرة الابتدائية الثانية لم تُقر سوى التماس الفصل الذي قدمه جوفينال كاجيليجيلي. وسوف تقدم قضايا ''الحكومة'' أمام المحاكمة على هيئة عرائض اتهام لعدة متهمين موجهة ضد أربعة أو خمسة متهمين في نفس الوقت، وهذا الأمر يشكل، على ما يبدو، تأييدا لاستراتيجية المدعي العام المتمثلة في جمع القضايا للمحاكمة، وإن كانت المحكمة خففت حجم الدعاوى التي كانت متوقعة في التماس المدعي العام.

جيم - الأنشطة القضائية التي قام بها مكتب المدعي العام

١٤٠ -خلال الفترة قيد الاستعراض قدم مكتب المدعي العام أربع عرائض اتهام جديدة لإقرارها. ووجهت هذه العرائض ضد ١٤ شخصا، تتهمهم بجرائم داخلة في نطاق اختصاص المحكمة.

١٤١- وقد أدت ممارسة تقديم التماسات تمهيدية تتعلق بعرائض الاتهام المعروضة حاليا على الدوائر الابتدائية إلى تقديم الأطراف طلبات كثيرة. وخلال الفترة قيد الاستعراض قدم مكتب المدعي العام ١٩١ التماسا بشأن مختلف المسائل أو رد عليها؛ وأهم هذه الالتماسات اعتراض الدفاع على عيوب في شكل عريضة الاتهام. وشملت الالتماسات الأخرى التماسات لحماية الشهود؛ وطعون الدفاع في قانونية إلقاء القبض على المتهمين والاستيلاء على الأدلة؛ وطلبات الدفاع كشف المدعي العام عن مزيد من الأدلة؛ وطلبات الدفاع التي تعترض على اختصاص الدائرة الابتدائية، بما في ذلك اعتراضات على تكوين الدوائر الابتدائية وطلبات استبعاد بعض القضاة.

١٤٢- وتجدر الإشارة على وجه الخصوص إلى التماسات الدفاع بأن تطلب المحكمة من مكتب المدعي العام التحقيق في حادثة تحطم الطائرة التي وقعت في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤، والتي راح ضحيتها الرئيس هابياريمانا، والتماسات الدفاع بأن تكشف المحكمة النقاب للدفاع عن مذكرة داخلية سرية للمكتب أعدها موظف سابق بمكتب المدعي العام في عام ١٩٩٧. وإضافة إلى الالتماسات التي تعترض على اختصاص المحكمة، تشير هذه السلسلة من التماسات الدفاع إلى التسييس المتزايد لاستراتيجية الدفاع. فبينما كان

الدفاع في الماضي يكتفي ببساطة بمحاولة الاعتراض على مصداقية وموثوقية قضية الادعاء مباشرة، أو محاولة إيجاد طريقة فعالة للدفاع بإثبات عدم التواجد في مكان ارتكاب الجريمة، تشير هذه المجموعة الجديدة من طلبات الدفاع إلى الطعن في صفة العنف أثناء أعمال الإبادة الجماعية.

١٤٣- وخلال الفترة قيد الاستعراض احتج مكتب المدعي العام، للمرة الأولى كما يبدو، بالقاعدة التنظيمية رقم ١ (١٩٩٩) المنظمة لعمل المدعي العام، بصيغتها المعدلة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، لتسهيل إنابة قضائية دولية تتولاها الإدارة العامة للشرطة القضائية في باريس تحت إشراف القاضي الفرنسي جان لوي بروغيير. ورغم أن هذا الإجراء لا تشترك فيه الدوائر الابتدائية مباشرة إلا أنه يستدعي مشاركة مكتب المدعي العام في الأنشطة القضائية، مع ما يمكن أن يترتب على ذلك من نتائج على الدعاوى اللاحقة التي تعرض على المحكمة.

١ - إجراء محاكمات مستقلة على أساس الوقائع الموضوعية

المدعي العام ضد جورج روتاغاندا *(ICTR-96-3-T)*

١٤٤- بدأت المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية الأولى في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٧ ولكنها انقطعت عدة مرات بسبب الحالة الصحية السيئة للمتهم. وأنهى الادعاء العام مرافعاته في القضية في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٨. واستؤنفت المحاكمة للاستماع إلى الدفاع في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٩. وأنهى الدفاع مرافعاته في القضية في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩ وقدمت المرافعات الختامية في ١٦ و١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وأصدرت الدائرة الابتدائية الأولى حكمها في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وأدانت جورج روتاغاندا بارتكاب الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية (القتل العمد) و (الإبادة) وحكمت عليه بالسجن مدى الحياة.

المدعي العام ضد ألفريد موسيما *(ICTR-96-13-T)*

١٤٥- بدأت المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية الأولى في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وكانت قضية الادعاء المباشرة تتألف من إفادات ٢٢ شاهدا محميا ومحقق واحد وخبير واحد، وانتهى عرض القضية في ٧ أيار/مايو ١٩٩٩. وبدأ الدفاع مرافعته في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٩ وكانت تتألف من شهادة المتهم وخمسة شهود آخرين. وأنهى الدفاع مرافعته في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وتم الاستماع إلى المرافعات الختامية يومي ٢٥ و ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وصدر حكم الدائرة الابتدائية الأولى وقرارها في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وأدين ألفريد موسيما بارتكاب الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية (والإبادة) و (الاغتصاب) وحكم عليه بالسجن مدى الحياة.

المدعي العام ضد إينياس باغيليشيما *(ICTR-95-1A-T)*

١٤٦- بدأت المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية الأولى في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وكانت القضية المباشرة للادعاء تتألف من إفادات ١٥ شاهدا ومحققين اثنين وخبير واحد، أي ما مجموعه ١٨ شاهدا، واختتم عرض القضية في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠. وبدأت مرافعة الدفاع في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وكانت تتألف من إفادات ١٥ شاهدا: المتهم و ١٢شاهدا محميا وخبيرين. وأنهى الدفاع مرافعته في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وقدم الطرفان مرافعاتهما الختامية ابتداء من ٤ أيلول/سبتمبر وحتى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، عندما أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى أمرا بتعيين جلسات تسمح للمدعي العام بتقديم تفنيد. ولا تزال المسألة معروضة على الدائرة الابتدائية.

٢ - أحكام الإدانة على أساس الإقرار بارتكاب الجريمة

المدعي العام ضد جورج روغيو *(ICTR-97-32)*

١٤٧- ألقي القبض على المتهم في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ في مومباسا، كينيا. وبالرغم من فترة أولية من الدعاوى التنفيذية القوية، تشاور المتهم مع محاميه، وفي أعقاب مناقشات موسعة بين محامي الدفاع والادعاء العام، وبعد سلسلة طويلة من المقابلات بين المحققين التابعين لمكتب المدعي العام وبين المتهم، تحت إشراف محامي الدفاع، مثل جورج روغيو أمام الدائرة الابتدائية الأولى في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ وسحب إنكاره التهمة الذي قدمه سابقا، وقدم إقرارا بها فيما يتعلق بالتحريض المباشر والعام على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية. وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ قبلت الدائرة الابتدائية الأولى الإقرار بارتكاب الجريمة وحكمت على جورج روغيو بالسجن لمدة ١٢ سنة عن كل مادة من مواد الاتهام، على أن تُنفذ الأحكام متزامنة.

٣ - إجراءات الاستئناف

المدعي العام ضد جان بوسكو بارياغويزا *(ICTR-97-19-A)*

١٤٨- ألقي القبض على المتهم في الكاميرون في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦ ونقل إلى مرفق الاحتجاز التابع للأمم المتحدة في أروشا في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وبقرار صدر في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، نقضت دائرة الاستئناف الحكم السابق للدائرة الابتدائية، التي قررت أن سجل جلسات الاستماع التمهيدية لم يُثبت المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كان المسؤول عن التأخير الشديد في نقل المتهم إلى أروشا، أو أن المتهم لم يكن داخلا في اختصاص المحكمة. ورفضت دائرة الاستئناف لائحة الاتهام الموجهة ضد المتهم وأمرت بإطلاق سراحه خلافا لرأي المدعي العام. وبطلب من المدعي العام قبلت دائرة الاستئناف التماسا لإعادة النظر في نقضها للإدانة، عملا بالقاعدة ١٢٠. وأجريت المرافعات بخصوص هذه المسألة أمام دائرة الاستئناف في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠. وبقرارها الصادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠، عدلت دائرة الاستئناف حكمها السابق على أساس ''حقائق جديدة'' قدمها المدعي العام وأعادت إثبات الاتهام الموجه ضد جان بوسكو بارياغويزا. وفي وقت لاحق تم دمج لائحة الاتهام الموجهة ضد بارياغويزا مع لائحتي متهمين آخرين في ''قضية وسائط الإعلام''، وهما فيرديناند ناهيمانا وحسن نغيزي. وكان من المقرر أن تبدأ المحاكمة المشتركة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

عمر سيروشاغو ضد المدعي العام *(ICTR-98-39-A)*

١٤٩- بعد أن أقر مقدم دعوى الاستئناف بالتهمة الموجهة إليه بارتكاب الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية (القتل العمد؛ الإبادة؛ التعذيب) في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أمام الدائرة الابتدائية الأولى، حُكم عليه بالسجن لمدة ١٥ سنة بموجب قرار صادر في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩. وبحجة أن الحكم مغالَى فيه، رفع عمر سيروشاغو دعوى استئناف ضد الحكم، وطلب تخفيفه نظرا لأن إقراره بارتكاب الجريمة يشكل ظروفا مخففة. ومثلت الأطراف أمام دائرة الاستئناف في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، لتقديم مرافعات الاستئناف. وبقرار صدر بعد ظهر نفس اليوم، أيدت دائرة الاستئناف القرار والحكم الصادرين عن الدائرة الابتدائية.

دال - الأنشطة الأخرى لمكتب المدعي العام

١٥٠ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظمت وحدة التحقيقات بمكتب المدعي العام في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠ حلقة عمل بشأن إدارة شؤون الشهود، كانت عبارة عن جلسة عمل جرى فيها بحث المسائل المتعلقة بإدارة شؤون

الشهود داخل المحكمة، وحضرها المدعية العامة للمحكمة، كارلا ديل بونتي وتناولت حلقة العمل تقسيم المسؤوليات – الذي يبدو أنه مثار خلاف – بين قسم دعم المجني عليهم والشهود الخاضع لإدارة قلم المحكمة وفريق معالجة شؤون الشهود وهو عبارة عن فرقة عمل تابعة لوحدة التحقيقات في مكتب المدعي العام، وذلك فيما يتعلق بنقل شهود الإثبات من رواندا إلى أروشا وإدارة شؤون وجودهم في أروشا قبل الإدلاء بشهادتهم في المحاكمة مباشرة.

١٥١ – ويستلزم النجاح في إدارة شؤون الشهود وجود تعاون فعال ونشط بين قلم المحكمة ومكتب المدعي العام. ويمارس مكتب المدعي العام قدرا أكبر من الرقابة والإشراف على إدارة شؤون الشهود ويضمن المزيد من الاستقلال في ذلك؛ وهي مهمة قررها النظام الأساسي للمحكمة وأوصى بها تحديدا مكتب خدمات الرقابة الداخلية في عام ١٩٩٧ (A/51/789، الفقرة ٩٩) وأيدتها، منذ عهد أقرب، لجنة الخبراء في تقريرها لعام ١٩٩٩ (انظر A/54/634).

١٥٢ – وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، زار المدعي العام مكتبه في كيغالي في أربع مناسبات. وأتاحت كل زيارة فرصا لمقابلة مسؤولين من حكومة رواندا، وخاصة وزير العدل والمدعي العام. كما سافر المدعي العام، أو أوفد مندوبا شخصيا، هو نائب المدعي العام في العادة، إلى بلجيكا وكندا وفرنسا وكينيا والمملكة المتحدة، وهولندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والولايات المتحدة للاجتماع بأعضاء الحكومة التماسا لتعاونهم ومساعدتهم في التحقيقات وعمليات القبض الجارية.

١٥٣ – ويشكل الإنجاز الهام المتمثل في الحصول على إقرار بارتكاب الجرم من متهم يرجح أن يفيد تعاونه في التحقيقات الجارية، فضلا عن زيادة عدد قرارات الاتهام وأوامر القبض الصادرة، مرحلة حاسمة في الجهود التي يبذلها المدعي العام للمقاضاة الحازمة للأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وبالتالي وضع نهاية لحلقة الإفلات من العقاب على الإبادة الجماعية التي ارتكبت في رواندا. كما تميزت الفترة المشمولة بالاستعراض بتعزيز التعاون بصورة حاسمة مع جميع الدول الأعضاء.

الحواشي

(١) انظر قرار الجمعية العامة ٢١٢/٥٣.

(٢) القضاة لايتي كاما (رئيسا) ولينارت اسبرغن ونافانتيم بيلاي.

(٣) القضاة لينارت اسبغرين (رئيسا) ولايتي كاما ونافانتم بيلاي.

(٤) القضاة نافانتم بيلاي (رئيسة) وإريك موسى وبافل دولنش.

(٥) القضاة إريك موسى (رئيسا) واسوكادي زويساغونا واردانا ومحمد غوني.

(٦) هؤلاء الأشخاص المتهمون الثلاثة لا يزالون مطلقي السراح.

(٧) لا يزال هذا الشخص المتهم مطلق السراح.

(٨) قدمت هذه الالتماسات عملا بالقاعدة ٧٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (''القواعد'').

(٩) قدمت هذه الالتماسات عملا بالقاعدة ٥٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(١٠) المادة ١٢ مكررا من الأمر التوجيهي الصادر عن شعبة الخدمات القضائية والقانونية.

(١١) إلى حد عملية إعادة التشكيل الأخيرة للشعبة، عمل قسم دعم الشهود والمجني عليهم كقسم واحد. وبغرض زيادة تحسين فعالية الشعبة واحترام الفصل بين الدفاع والادعاء قسم القسم خلال عملية إعادة التشكيل إلى قسمين وهما: قسم دعم الشهود والمجني عليهم (الادعاء) وقسم الشهود والمجني عليهم (الدفاع).

(١٢) جرى نقل إليزافان انتاكيروتيمانا على إثر إجراءات قانونية مطولة في الولايات المتحدة بشأن أمر بالقبض عليه صدر في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠.

المرفق الأول

الالتماسات والقرارات وإجراءات التقاضي السابقة للمحاكمة في قضية المدعي العام ضد إغناسي بغيليشيما (ICTR-95-T)*

١ - المثول لأول مرة، ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

٢ - اجتماع استعراض الحالة، ١٢ و ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩.

٣ - التماس مكتب المدعي العام المتعلق بتدابير الحماية الذي نظرته المحكمة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وأصدرت قرارها بشأنه في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

٤ - طلب مكتب المدعي العام تجزئة لائحة الاتهام. وقد صدر القرار بشأنه في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (قرار اتخذ أثناء الجلسة).

٥ - التماس مكتب المدعي العام المتعلق بحماية الشهود وطلب الإذن بتقديم لائحة اتهام معدلة، وقد نظرته المحكمة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وأصدرت قرارها بشأنه في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

٦ - التماس الإذن بتقديم لائحة اتهام معدلة. وقد صدر القرار في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (قرار اتخذ أثناء الجلسة).

٧ - المثول لأول مرة في التهم السبع المدرجة في لائحة الاتهام المعدلة، ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

٨ - اجتماع الادعاء السابق للمحاكمة، عملا بالقاعدة ٧٣ مكررا، ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

٩ - اجتماع الادعاء السابق للمحاكمة، عملا بالقاعدة ٧٣ مكررا، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

١٠ - بدء المحاكمة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

١١ - التماس الدفاع المقدم بموجب القاعدة ٧٣، والذي جرى نظره في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وصدر القرار بشأنه في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (قرار اتخذ اثناء الجلسة).

١٢ - اجتماع استعراض حالة، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

١٣ - اجتماع استعراض حالة، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

١٤ - طلب الدفاع المتعلق بحماية الشهود المقدم في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وصدر القرار بشأنه في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (أصدر القرار بعد مداولات موجزة القاضي موسى، المنتدب من قبل الدائرة الابتدائية، وكان بمفرده).

١٥ - التماس الادعاء الإذن بالاستناد إلى أقوال الشهود التي تم الإدلاء بها بعد ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩، وقد نظرت المحكمة في الالتماس في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وأصدرت قرارها بشأنه في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

* تبين هذه القائمة أنشطة الدائرة الابتدائية الأولى المتعلقة بقضية باغيليشيما فقط. وقد بدأت محاكمة باغيليشيما في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. ووفق على طلبات قدمها الدفاع لإرجاء المحاكمة من أجل تمكين الدفاع من إعداد حججه ولإتاحة الفرصة لنقل الشهود. وقد قدم الطرفان مرافعاتهما الختامية في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

١٦ - اجتماع استعراض حالة، ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

١٧ - عطلة قضائية، من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

١٨ - طلب الدفاع النقل المؤقت لثلاثة شهود نفي هم Y و Z و AA ، عملا بالقاعدة ٩٠ مكررا، وقد قُدم الطلب في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وصدر القرار بشأنه في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (أصدر القرار بعد مداولات موجزة القاضي موسى، المنتدب من قِبَل الدائرة الابتدائية، وكان بمفرده).

١٩ - التماسات الدفاع بموجب القاعدة ٧٣ استبعاد شهود الإثبات T و U و X . (قدمت الطلبات في جلسة مداولة مفتوحة). وصدر القرار في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (قرار اتخذ أثناء الجلسة).

٢٠ - اجتماع استعراض حالة، ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

٢١ - طلب التعاون، بموجب المادة ٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وصدر القرار في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

٢٢ - التماس الدفاع المتعلق بضمان المساواة بين الادعاء والدفاع في وسائل التقاضي، وقدم الطلب في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وصدر القرار بشأنه في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (قرار اتخذ أثناء الجلسة).

٢٣ - طلب مقدم من الدفاع بموجب القاعدة ٧٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٠. وصدر القرار بشأنه في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

٢٤ - اجتماع الدفاع السابق للمحاكمة، عملا بالقاعدة ٧٣ ثالثا، الذي عقد في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٠.

٢٥ - التماس الدفاع إصدار أمر للادعاء بالإفصاح عن الاعتراف بارتكاب جرم الذي قدمه الشهود Y و Z و AA، وقد قدم الالتماس في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ ونظرته المحكمة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠. وصدر القرار بشأنه في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٢٦ - التماس الدفاع استدعاء شهود، المقدم في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ والذي نظر في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠. وصدر القرار بشأنه في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٢٧ - طلب الدفاع إصدار أمر بالحصول على مذكرة للأمم المتحدة أعدها مايكل هوريغان، والمقدم في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وصدر القرار بشأنه في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٢٨ - طلب الدفاع إصدار تعليمات لمكتب المدعي العام بإجراء تحقيق في إحدى المسائل، بغية إعداد وتقديم لائحة اتهام في الإدلاء بأقوال كاذبة في حق أحد الشهود، وقد قدم الطلب في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وصدر القرار بشأنه في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

المرفق الثاني

مذكرة من الدائرة الابتدائية الأولى بشأن قضايا "وسائط الإعلام"

المقاضاة السابقة للمحاكمة

١ - تدفقت الالتماسات السابقة للمحاكمة على الدائرة الابتدائية الأولى بشكل أدى إلى التأخر في الشروع في هذه المحاكمة. وكان الدفاع مصدر معظم هذه الالتماسات. وبتت الدائرة الابتدائية في معظمها استنادا إلى الموجزات المقدمة من الأطراف، واستغنت عن جلسات الاستماع الشفوية[(١)]. واتخذ بعض الأحكام بناء على طعون ويُنتظر صدور قرارات من محكمة الاستئناف.

الكشف عن إفادات الشهود والمعروضات المبرزة خلال المحاكمة والأدلة المستندية

٢ - أدى كشف المدعي العام عن مواد في غير حينها إلى التأخر في بدء المحاكمة. وتنص قواعد المحكمة على وجوب أن يكشف المدعي العام للدفاع عن المواد خلال فترة أقصاها ٦٠ يوما قبل بدء المحاكمة. وقد أشارت المدعية العامة إلى أن المواد التي تستعملها المحكمة ستتكون من ٣٩ شريط فيديو و٤٩ شريطا سمعيا و٤٨ شريطا إذاعيا و٢٧ قيدا لبرامج بثتها هيئة الإذاعة والتليفزيون الحرة RTLM، و٥٧ نسخة من صحيفة كنغورا، و٨٠ مقالة مختارة و٩٧ إفادة شهود. وحيث أنه يجب ترجمة معظم هذه المواد إما إلى الانكليزية أو إلى الفرنسية، ونظرا لضخامة المواد المتراكمة التي ما زالت تنتظر ترجمتها، لم يتمكن المدعي العام من الكشف بالكامل للدفاع عن هذه المواد.

٣ - وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠، عقد اجتماع استعراض حالة يهدف إلى تسوية المشاكل المتعلقة بموضوع الكشف. وقرر الاجتماع أن تبدأ المحاكمة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ ووافقت الأطراف على عقد اجتماع استعراض حالة آخر قبل الشروع في المحاكمة لاستكمال المسائل المتعلقة بموضوع الكشف.

٤ - وعقد اجتماع استعراض حالة آخر يومي ١٩ و٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ للنظر، في جملة مسائل، في الطعون العارضة، والتعديلات التي تدخل على لوائح الاتهام والكشف عن المواد. وفي هذه المرحلة، لم ينفذ المدعي العام التزامه فيما يتعلق بالكشف، وهذا يعود في جانب كبير منه إلى كون معظم المواد لم تترجم بعد. وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠، أرجأت

(١) تنص القاعدة ٧٣ (ألف) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على عدم البت في الالتماسات إلا بالاستناد إلى الموجزات المقدمة من الأطراف.

الدائرة الابتدائية موعد بدء المحاكمة من ٢٩ أيار/مايو إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ لتمكين المدعي العام من الوفاء بالتزاماته فيما يتعلق بالكشف عن المستندات.

ضم باراياغويزا

٥ - أدى ضم باراياغويزا إلى المتهمَين الآخرين (ناهيمانا ونغيزي) إلى تأخر بدء المحاكمة. ففي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠، قررت دائرة الاستئناف، بعد أن أعادت النظر في قرارها السابق، أن باستطاعة باراياغويزا أن يمثل للمحاكمة. وقدم باراياغويزا مباشرة طلبا لمراجعة قرار محكمة الاستئناف هذا، وقدم المدعي العام التماسات أخرى سابقة للمحاكمة في قضية الادعاء على باراياغويزا. وكان أحد هذه الالتماسات طلبا لضم باراياغويزا للمتهمَين الآخرين (ناهيمانا ونغيزي)، وقد وافقت الدائرة الابتدائية على هذا الطلب في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٦ - ونتيجة للطعون العارضة العالقة والالتماسات السابقة للمحاكمة المقدمة من الأطراف، أرجئ عقد اجتماع سابق للمحاكمة إلى تاريخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وتقرر بدء المحاكمة يوم ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. ولم تبدأ المحاكمة في الموعد المحدد بسبب الالتماسات المقدمة من الأطراف قبل المحاكمة. وقد استعاضت المحكمة الابتدائية عن ذلك بالاستماع إلى عدد من الالتماسات المقدمة من أفرقة الدفاع وأصدرت قرارات بشأنها.

المرفق الثالث

مذكرة من المحكمة الابتدائية الثانية

قضايا "بوتاري"

١ - استجابة لطلبات المدعي العام منحته الدائرة الإذن بتعديل لوائح الاتهام الصادرة بحق ٦ من المتهمين: ندايامبادجي في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، ونيراماسوهوكو ونتاهوبالي في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩، ونتيزيريايو ونسابيمانا وكانياباشي في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩. وطعن محامو ندايامبادجي ونتيزيريايو وكانياباشي في القرارات. وردت دائرة الاستئناف الطعون في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بالنسبة للمتهمَين الأولَين وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بالنسبة لكانياباشي.

٢ - وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وافقت الدائرة الابتدائية على التماس المدعي العام إجراء محاكمة مشتركة للمتهمين الستة أنفسهم. وطعن محامي دفاع كانياباشي ونيراماسوهوكو في القرار وردت دائرة الاستئناف طعونهم في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

٣ - وحال تعديل لوائح الاتهام المتصلة بالمتهمين، قدم معظم المتهمين التماسات تمهيدية تتعلق بلوائح الاتهام الجديدة. وقد بُت في الالتماسات التمهيدية التي قدمها نتيزيريايو بقرار أول أصدرته الدائرة الابتدائية في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩، أعقبه قرار مؤرخ ٢ آذار/ مارس ٢٠٠٠. وقد صدر حكم بشأن الالتماس التمهيدي الذي قدمه كانياباشي فيما يتعلق بالعيوب القائمة في شكل لائحة الاتهام في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠. أما التماسا نيراماسوهوكو ونتاهوبالي التمهيديان فقد نظر فيهما في ٧ حزيران/يونيه و١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ وينتظر صدور قرار بشأنهما.

٤ - وقدم محامو الدفاع أيضا عدة التماسات تتعلق بمسائل الكشف، من قبيل ما قدمه نتيزيريايو ونسابيمانا للحد من الأدلة التي يمكن أن يكشفها المدعي العام واستثناء مواد معينة سبق الكشف عنها. وقد صدرت قرارات بشأن تلك القضايا في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٠. كما صدر قرار في ١٦ شباط/فبراير يتعلق بنطاق التزام المدعي العام فيما يتعلق بعملية الكشف في قضية نسابيمانا. وفي ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠، أصدرت الدائرة حكمها الشفوي بشأن التماس قدمه نتاهوبالي استنادا إلى ادعاء بانتهاك المدعي العام التزاماته المتعلقة بالكشف بموجب المادة ٦٦ (ألف) '٢'.

٥ - علاوة على ذلك، وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٠، أصدرت الدائرة حكما بشأن التماس قدمه دفاع كانياباشي بشأن إجراءات الإحضار ووقف الإجراءات، وقد استمع إليه في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وفي ١٩ نيسان/أبريل، طعن كانياباشي في هذا الحكم. وما زال الطعن مطروحا أمام دائرة الاستئناف.

٦ - وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، صدر حكم بشأن طلب قدمه دفاع نزيروريرا بإعطاء التوجيهات للمدعي العام للتحقيق في حادثة تحطم طائرة الرئيس هابياريمانا. وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وافقت الدائرة على التماس مشترك قدمه نيراماسوهوكو ونتاهوبالي يلتمسان فيه حماية حقوقهما في سياق المحاكمات المشتركة.

٧ - وجدير أيضا بالذكر أن محامي دفاع نيراماسوهوكو وكانياباشي طلبا إلى المحكمة نزع أهلية أحد القضاة في هذه

المحاكمات. وقد نظر المكتب في طلبيهما ووجد أنهما غير ذات موضوع فرفضهما.

٨ - وخلاصة الأمر أن من الأهمية الإشارة إلى أن الدائرة كانت ولا تزال مستعدة للشروع في محاكمة مشتركة لهؤلاء المتهمين الستة في أقرب وقت ممكن، لا سيما وأن عددا منهم محتجز منذ ما يربو على ٣ سنوات. بيد أن الدائرة لم تتمكن حتى الآن من تحديد موعد للمحاكمة، بسبب عبء الالتماسات التمهيدية وغيرها من الالتماسات المقدمة. ويكمن السبب الآخر لهذا التأخر في كون المحاميَين الحاليَين للمتهمين نتاهوبالي ونداياميادجي لم يعينا إلا في شباط/فبراير ٢٠٠٠. وقد منحتهما الدائرة آنذاك مزيدا من الوقت لتقديم التماسات تمهيدية جديدة.

٩ - وخلال اجتماع غير رسمي عقده القاضي كاما في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بشأن سير قضيتي هذين المحاميين، أشار هذان الأخيران إلى أنهما لن يكونا مستعدين للمحاكمة قبل آذار/مارس ٢٠٠١، وأنهما بحاجة إلى مزيد من الوقت للتحضير لها. أضف إلى ذلك أن المدعي العام أشار إلى أنه لم يكمل بعد إجراءات الكشف للدفاع عملا بالمادة ٦٦. وهذا بدوره يؤدي إلى مزيد من التأخير، حيث قدم محامو الدفاع التماسات جديدة تتعلق بالكشف قالوا إنها ضرورية لاستعدادهم.

قضايا "الحكومة"

١٠ - الدائرة الابتدائية الثانية مسؤولة أيضا عن مراجعة خمس قضايا مختلفة، غالبا ما يشار إليها بقضايا "الحكومة"، وهي تتعلق بـ ١٤ متهما، ألقي القبض على ١١ منهم وهم حاليا في الاحتجاز الاحتياطي في أروشا.

١١ - وتتمثل الصعوبة الرئيسية التي تمت مواجهتها بشأن هذه القضايا في التغييرات التي طرأت على استراتيجية المدعي العام. فقد طلب بادئ ذي بدء إجراء محاكمة مشتركة للمتهمين، في "التماس لضم المتهم أليعازر نيتيغيكا إلى ١٢ آخرين" قدمته في ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٩. وأبلغ المدعي العام القضاة لاحقا بصورة غير رسمية أنه سيطلب سحب هذا الالتماس والاستعاضة عنه بطلبين جديدين يلتمس فيهما ضم محاكمات جميع المتهمين في مجموعتين، هما "محاكمة السياسيين" و"محاكمة أعضاء الحكومة". لكن المدعي العام لم يبادر إلى تقديم هذين الالتماسين الجديدين إلا في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠، وقد عُدلا لاحقا في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٠. وقد اضطرت الدائرة في عدة مناسبات إلى إرجاء جلسات الاستماع بشأن هذه الالتماسات، لكنها تمكنت في نهاية الأمر من الاستماع إليها يومي ٦ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وأصدرت الدائرة قراراتها الخطية في ٢٩ حزيران/يونيه و ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠. ولم توافق على الالتماسات المقدمة، تاركة القضايا على الوضع الذي كانت عليه أصلا.

١٢ - وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وافقت الدائرة على التماس قدمه الدفاع يعترض فيه على الضم ويطلب فيه فصل قضية كاجيليجيلي ومحاكمته بشكل مستقل. وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠، ردت الدائرة التماسا مماثلا قدمه نزيروريرا.

١٣ - وفي هذه الأثناء، انعقدت الدائرة الابتدائية واستعرضت عدداً من الالتماسات.وبتت في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ في التماس قدمه بيكامومباكا يطلب فيه تعيين السيدة فييو كمحامية للدفاع.

١٤ - وبتت الدائرة، بقرارها بتاريخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٠، في التماس تمهيدي بشأن عيوب في شكل عريضة الاتهام التي قدمها محامي الدفاع عن بيكامومباكا.

١٥ - ومن المسائل المتكررة في هذه الدعاوى مسألة إرجاع أو فحص الأشياء التي تصادر وقت إلقاء القبض على

المتهمين. وأصدرت الدائرة قراراتها في هذه المسألة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ في قضيتي كاريميرا ونغيروموباتسي. وقد استأنف الدفاع القرار الأخير، المتعلق بنغيروموباتسي، وأصدرت دائرة الاستئناف حكمها في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

١٦ - وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، رفضت الدائرة الابتدائية أيضاً التماساً قدمه كاريميرا يطلب فيه إلغاء التهم الموجهة ضده والإفراج عنه. وطعن كاريميرا في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ في اختصاص الدائرة الابتدائية بمراجعة هذه المسألة. ورفضت دائرة الاستئناف الطعن في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠، ورفض كذلك طعن كاريميرا في قرار أصدره المكتب في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ يقضي برفض طلب لإعفاء قضاة المحاكمة لفقدانهم الأهلية.

١٧ - ورفض المكتب كذلك في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ التماساً بإعفاء قضاة الدائرة الابتدائية لعدم أهليتهم من الاستماع لالتماس بشأن قانونية إلقاء القبض والاحتجاز. واستأنف محامي الدفاع قرار المكتب في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ورُد الاستئناف. وأصدرت الدائرة الابتدائية قرارها في التماس كاجيليجيلي بشأن قانونية القبض عليه واحتجازه في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٠. واستأنف الدفاع هذا القرار في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، وردت دائرة الاستئناف استئنافه في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

١٨ - وفي ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠، أصدر القاضي سيكولي، بوصفه قاضياً وحيداً عينته الدائرة عملاً بالقاعدة ٧٣، قراراته في قضية بيزيزمونغو، وبشأن التماس للدفاع يطلب فيه إجبار المدعي العام على تقديم جميع المواد المؤيدة باللغة الانكليزية، وبشأن التماس آخر للدفاع يطلب تمديد الوقت نسبة لإخفاق المدعي العام في تقديم جميع المواد المؤيدة باللغة الانكليزية.

١٩ - وبتت الدائرة شفوياً، في قضية نييتيجيكا، في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وبينت أسبابها بقرار مكتوب مؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بشأن التماس تمهيدي قدمه محامي الدفاع بناء على عدم الاختصاص وعيوب في شكل عريضة الاتهام. وردَّت أيضاً، في القرار نفسه، التماساً للدفاع يطلب فيه إيقاف الدعوى. واستأنف محامي الدفاع عن نييتيجيكا هذا الحكم في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وما زال معلقاً أمام دائرة الاستئناف. وفي ٢١ حزيران/ يونيه ٢٠٠٠، سمحت الدائرة للمدعي العام بأن يقدم عريضة اتهام معدلة في هذه القضية، وقررت، في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ تمديد الموعد النهائي لتقديم عريضة الاتهام المعدلة. وقدم الدفاع عن نييتيجيكا، في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، إعلان استئناف يتعلق بقراري الدائرة الابتدائية الصادرين في ٢١ و ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛ وما زال هذا الإعلان كذلك معلقاً أمام دائرة الاستئناف. وكانت الدائرة الابتدائية قد رفضت سابقاً، في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، التماساً قدمه نييتيجيكا يطلب فيه أن يُكشف للدفاع عن المواد المؤيدة المتعلقة بعريضة الاتهام المعدلة الجديدة التي اقترحها المدعي العام.

٢٠ - وأذنت الدائرة، في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠، لمحامي الدفاع عن موغيرانيزا بسحب التماسين. وأصدرت الدائرة، في ٦ تموز/يوليه، ثلاثة قرارات تأمر فيها باتخاذ تدابير حماية للشهود في قضايا نغيروموباتسي وكاريميرا وكاجيليجيلي. وأصدرت الدائرة، في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، قراراً تأمر فيه باتخاذ تدابير حماية للشهود في قضية كاموهاندا، وأمرت أيضاً، في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠، من خلال أربعة قرارات مختلفة باتخاذ تدابير حماية لشهود الإثبات في دعاوى نييتيجيكا وموغيرانيزا وموغنزي وبيكامومباكا.

٢١ - وقررت الدائرة الابتدائية، في بداية تموز/يوليه ٢٠٠٠، بعد أن بتت في التماسات المدعي العام الداعية إلى

الجمع بين عرائض الاتهام، تنظيم اجتماعات لاستعراض حالة القضايا الخمس من أجل البدء مبكرا في إجراءات المحاكمة. وستعقد تلك الاجتماعات في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠ ومن المؤمل فيه أن تكون تواريخ المحاكمة قد حددت، مما يلزم المدعي العام بالامتثال للقاعدة ٦٦ والكشف عن المواد لمحامي الدفاع.

المرفق الرابع

مذكرة مقدمة من الدائرة الابتدائية الثالثة

١ - كان معروضاً على الدائرة الابتدائية الثالثة عدد من الالتماسات أكبر من العدد المقدم إلى أي دائرة أخرى، وبُت في معظمها في نيسان/أبريل و أيار/مايو و حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (وترد قائمة بهذه الالتماسات في المرفق الخامس لهذا التقرير). وكانت الدائرة تتوقع أن تبدأ محاكمة سيانغوغو، التي تتألف من ثلاثة متهمين، ومحاكمة سيمانزا، في وقت مبكر من السنة. بيد أنه، بما أن هناك طعون معلقة تتصل بهاتين القضيتين، لم يكن أمام الدائرة بديل قانوني سوى انتظار الفصل في هذه الطعون من قبل دائرة الاستئناف.

٢ - وكان مقرراً أن تبدأ محاكمة سيانغوغو في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠، ولكن أحد محامي الدفاع قدم طلباً بتأجيل المحاكمة لمدة ثلاثة أشهر حتى يتمكن من رعاية والده المريض. وسمحت الدائرة الابتدائية بتأجيل جلسات الاستماع حتى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ فقط. وكانت محاكمة سيمانزا ستبدأ في وقت مبكر سابق للتاريخ الذي حدد في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، ولكن محامي الدفاع كان مريضاً واضطر للرجوع إلى الولايات المتحدة لتلقي الرعاية الطبية. وتعرضت الدائرة كذلك لعدة تأخيرات تتصل بصعوبات الترجمة في كلتا القضيتين.

المرفق الخامس

[الأصل: بالانكليزية والفرنسية]

الالتماسات والمقاضاة السابقة للمحاكمة في الدوائر الابتدائية الأولى والثانية والثالثة

الدائرة الابتدائية الأولى

القرارات التي أصدرت منذ أيار/مايو عام ١٩٩٩

١ - التماس من مكتب المدعي العام لاتخاذ تدابير حماية، قدم في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

قرار مؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٩: القضية ICTR-97-32-1-T (جورج روغيو) (استماع).

٢ - التماس تمهيدي من الدفاع بشأن وجود عيوب في شكل عريضة الاتهام.

قرار مؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٩: القضية ICTR-97-32-1-T (جورج روغيو) (مذكرة خطية).

٣ - طلب من المدعي العام لإصدار أوامر بموجب القاعدة ٥٤ للتعجيل بالمرحلة السابقة للمحاكمة.

قرار مؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩: القضية ICTR-97-32-1-T (جورج روغيو).

٤ - التماس من الدفاع بشأن الالتماس التمهيدي المقدم بشأن العيوب في شكل عريضة الاتهام، قدم في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩.

قرار مؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٩: القضية ICTR-96-11-T (فيرديناند ناهيمانا) (نظر فيه في المحكمة).

٥ - المثول الأولي لناهيمانا بشأن التهم الجديدة عملاً بالقاعدة ٥٠ (باء) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

٦ - الإجراءات المشتركة لناهيمانا/نغيزي، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

قرار مؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩: القضية ICTR-96-11-T (فيرديناند ناهيمانا) (نظر فيه في المحكمة).

٧ - طلب من مكتب المدعي العام للسماح له بتقديم عريضة اتهام معدلة، قدم في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٩.

قرار مؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩: الدعوى ICTR-96-11-T (فيرديناند ناهيمانا) (نظر فيه في المحكمة).

٨ - التماس من مكتب المدعي العام من أجل حماية الشهود، قدم في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

قرار مؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩: القضية ICTR-96-11-T (فيرديناند ناهيمانا).

٩ - مثول أولي لنغيزي بشأن تهم جديدة بموجب القاعدة ٥٠ (باء) من القواعد، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

١٠ - استعراض على ضوء أحكام القاعدة ١٩ (هاء) للأمر التوجيهي الخاص بتعيين محام.

قرار مؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠: القضية ICTR-97-19-I (جان – بوسكو بارايـاغويزا) (موجز مكتوب).

١١ – اجتماع استعراض حالة بشأن ''قضية وسائط الإعلام''، ١٥ شباط /فبراير ٢٠٠٠.

١٢ – اجتماع استعراض حالة بشأن قضية روغيو، في ١٥ شباط /فبراير ٢٠٠٠.

١٣ – طلب من الدفاع من أجل إصدار أمر لحماية شهوده قدم في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

قرار مؤرخ ٢٥ شباط /فبراير ٢٠٠٠: القضية ICTR-96-11-T (فيرديناند ناهيمانا) (موجز مكتوب).

١٤ – التماس من الدفاع من أجل تقديم بيان بالمفردات قدم في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

قرار مؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٠: القضية ICTR-97-27-I (حسن نغيزي) (موجز مكتوب).

١٥ – التماس الكشف الاجباري الكامل، المقدم من الدفاع في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

القرار المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٠: القضية ICTR-97-27-I (حسن نغيزي) (موجز مكتوب).

١٦ – قرار بشأن التماس الكشف، المقدم من الدفاع في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

القرار المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠: القضية ICTR-96-11-T (فيرديناند ناهيمانا) (موجز مكتوب).

١٧ – طلب مكتب المدعي العام تقديم لائحة اتهام معدَّلة، المقدم في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

القرار المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠: القضية ICTR-97-19-I (جان بوسكو بارايـاغويزا) (نظر فيه في المحكمة).

١٨ – طلب المدعي العام الإذن بتقديم لائحة اتهام معدَّلة، المقدم في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

القرار المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠: القضية ICTR-97-19-I (جان بوسكو بارايـاغويزا) (نظر فيه في المحكمة).

١٩ – التماس اعتماد وإقرار، المقدم من الدفاع في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠.

القرار المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠: القضية ICTR-97-27-I (حسن نغيزي) (موجز مكتوب).

٢٠ – الالتماس العاجل بشطب لائحة الاتهام بسبب عيوب في شكل اللائحة، المقدم من الدفاع في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٨.

القرار المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠: القضية ICTR-97-19-I (جان بوسكو بارايـاغويزا).

٢١ – التماس الدفاع لاتخاذ تدابير وإصدار أوامر ضد مكتب المدعي العام في القضية بغية الكشف عن أدلة، مقدم في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

القرار المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠: القضية ICTR-97-19-I (جان بوسكو بارايـاغويزا) موجز مكتوب).

٢٢ – التماس الدفاع المقدم في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩، لتوضيح المصطلحات والتعابير الواردة في لائحة الاتهام.

القرار المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠: القضية ICTR-97-19-I (جان بوسكو بارايـاغويزا) (موجز مكتوب).

٢٣ - طلب مقدم من الدفاع في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، لإصدار قرار لحماية شهوده.

القرار المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠: القضية ICTR-97-19-I (جان بوسكو بارياغويزا) (موجز مكتوب).

٢٤ - أول مثول لبارياغويزا أمام المحكمة لمواجهة تهم جديدة بموجب القاعدة ٥٠ (باء) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (جلسة استماع بحضور قاضٍ واحد ترأسها القاضية بيلاي)، ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

٢٥ - التماس عاجل جدا مقدم من الدفاع في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، لتأجيل النظر في الدعوى بما في ذلك مثول مقدم الطلب أمام المحكمة المقرر أن يتم في نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

القرار المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠: القضية ICTR-97-19-I (جان بوسكو بارياغويزا) (قرار اتخذ أثناء الجلسة).

٢٦ - اجتماع استعراض حالة في قضية ''وسائط الإعلام'' عقد في باريس في ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

٢٧ - التماس مقدم من الدفاع في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠، لكي تطلب المحكمة إبراز أوراق متعلقة بالقبض على المتهم وبسجلات المحكمة الموثَّقة.

القرار المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠: القضية ICTR-97-27-I (حسن نغيزي) (موجز مكتوب).

٢٨ - التماس مقدم من الدفاع بشطب لائحة الاتهام كليا بسبب انعدام الاختصاص الموضوعي وانتهاك قواعد الإنصاف الأساسية الواجب تطبيقها على المتهم.

القرار المؤرخ ١٠ أيار/مايو: الدعوى ICTR-97-27-I (حسن نغيزي) (موجز مكتوب).

٢٩ - الاستماع إلى التماسات روغيو: الالتماس المقدم من الدفاع طلبا للإذن بسحب جميع التماسات الدفاع.

القرار المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠: القضية ICTR-97-32-T-T (جورج روغيو) (قرار اتخذ أثناء الجلسة).

٣٠ - التماس الإذن بتغيير الدفع، المقدم من الدفاع في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

القرار المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠: القضية ICTR-97-32-T-T (جورج روغيو) (قرار اتخذ أثناء الجلسة).

٣١ - طلب مقدم من مكتب المدعي العام في القضية في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٠، للحصول على إذن بتقديم لائحة اتهام معدَّلة.

القرار المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠: القضية ICTR-97-32-T-T (جورج روغيو) (قرار اتخذ أثناء الجلسة).

٣٢ - التماس مشترك للنظر في الاتفاق المبرم بين روغيو والمدعي العام بشأن الدفع، مقدم في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٠.

القرار المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠: القضية ICTR-97-32-T-T (جورج روغيو) (قرار اتخذ أثناء الجلسة).

٣٣ - اجتماع استعراض حالة في قضية كيبويي، عقد في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠.

٣٤ - التماس ضم عرائض الاتهام، المقدم من المدعي العام في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

القرار المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠: القضية ICTR-97-19-I (جان بوسكو بارياغويزا) (موجز مكتوب).

٣٥ - الالتماس العاجل للغاية المقدم من الدفاع لانعدام الاختصاص وللتغاضي عن الحدود الزمنية بموجب القاعدة ٧٢ (ألف) و (واو) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المقدم في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠.

القرار المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠: القضية ICTR-97-19-I (جان بوسكو بارياغويزا) (موجز مكتوب).

٣٦ - التماس مقدم من المدعي العام في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ طلبا للإذن بالفصل بين عرائض الاتهام.

القرار المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠: القضية ICTR-95-I (ميخائيل موهيمانا) (موجز مكتوب).

٣٧ - التماس مواصلة المحاكمة، مقدم من الدفاع في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٠.

القرار المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠: القضية ICTR-97-27-I (حسن نيغزي) (موجز مكتوب).

٣٨ - التماس فض أختام وثائق الأمم المتحدة، مقدم من الدفاع في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٠، فيما يتعلق باغتيال رئيسي رواندا وبوروندي.

القرار المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠: القضية ICTR-97-27-I (حسن نيغزي) (موجز مكتوب).

٣٩ - طلب اصدار أمر بتسليم مذكرة من الأمم المتحدة أعدها مايكل هوريغان، مقدم من الدفاع في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٠.

القرار المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠: القضية ICTR-97-27-I (حسن نيغزي) (موجز مكتوب).

٤٠ - التماس ابتدائي مقدم من الدفاع عملا بالقاعدة ٧٢، في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

القرار المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠: القضية ICTR-96-TT-T (فيرديناند ناهيمانا) (موجز مكتوب).

٤١ - القرار المتعلق بطلب الدفاع الفصل بين المحاكمات، المقدم في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

القرار المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠: القضية ICTR-97-27-I (حسن نيغزي) (موجز مكتوب).

٤٢ - طلب الدفاع المتعلق بتمديد مهلة تقديم الالتماسات الابتدائية، مقدم في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

القرار المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠: القضية ICTR-97-19-I (جان بوسكو بارياغويزا) (موجز مكتوب).

٤٣ - التماس المدعي العام المتعلق باتخاذ تدابير لحماية الشهود، المقدم في ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨.

القرار المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠: القضية ICTR-97-19-I (جان بوسكو بارياغويزا) (موجز مكتوب).

٤٤ - طلب المسجل بأن يعيد رئيس المحكمة النظر في قرار تعيين محام، المقدم في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

القرار المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠: القضية ICTR-96-3-A (روتاغاندا) (موجز مكتوب).

٤٥ - طلب إصدار أمر بتقديم تقرير محقق الأمم المتحدة مايكل هوريغان، المقدم في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

القرار المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠: القضية ICTR-97-19-I (جان بوسكو بارياغويزا) (موجز مكتوب).

الدائرة الابتدائية الثانية

القرارات أو الأوامر أو الأحكام الصادرة في قضايا "الحكومة" و "بوتاري" في الفترة بين آب/أغسطس ١٩٩٩ ونيسان/ابريل ٢٠٠٠

المدعي العام ضد إيلي ندايامبايا (*ICTR-96-8-A*)

١ - القرار المتعلق بطلب المدعي العام تعديل لائحة الاتهام، المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

٢ - قرار تحديد مهلة الايداع، المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (دائرة الاستئناف).

٣ - قرار رفض لائحة الاستئناف، المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (دائرة الاستئناف).

٤ - قرار رفض إشعار الاستئناف/التصحيح، المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (دائرة الاستئناف).

المدعي العام ضد بولين نيراماسوهوكو وأرسين شالوم نتاهوبالي *(ICTR-97-21-I)*

١ - القرار المتخذ بشأن طلب المدعي العام الحصول على إذن بتقديم لائحة الاتهام (المؤرخ ١٠ آب/ أغسطس ١٩٩٩.

٢ - القرار المتعلق بطلب استئناف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الثانية في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (دائرة الاستئناف).

المدعي العام ضد ألفونزي نتزيريايو *(ICTR-97-29-T)*

١ - قرار بشأن طلب المدعي العام الإذن بتقديم لائحة الاتهام المعدلة، مؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩.

٢ - قرار برفض دعوى الاستئناف، مؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (دائرة الاستئناف).

٣ - قرار بشأن الالتماس الأولي المقدم من الدفاع نيابة عن نتزيريايو عقب مثول المتهم لأول مرة أمام المحكمة، مؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩.

٤ - قرار بشأن الالتماس الأولي المقدم من الدفاع عقب المثول المبدئي للمتهم لثاني مرة أمام المحكمة، مؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠.

٥ - قرار بشأن الالتماس المقدم من الدفاع بشأن الحد من الأدلة المحتملة التي ينبغي إطلاعه عليها واستبعاد مواد معينةكان المدعي العام قد كشف عنها، مؤرخ ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

المدعي العام ضد جوزيف كانيباشي *(ICTR-96-15-A)*

١ - حيثيات القرار الخاص بطلب المدعي العام تعديل لائحة الاتهام، مؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩.

٢ - أمر بتحديد مدة الإيداع، مؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (دائرة الاستئناف).

٣ - قرار برفض دعوى الاستئناف (٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠) (دائرة الاستئناف).

٤ - قرار المكتب بشأن طلب رد القاضي وليم هـ. سيكولي، مؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

٥ - قرار بشأن الطعن العارض ضد الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الثانية في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، مؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (دائرة الاستئناف).

المدعي العام ضد سيلفين نسابيمانا *(ICTR-97-29-T)*

١ - قرار بشأن طلب المدعي العام الإذن بتقديم لائحة الاتهام المعدلة، مؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩.

٢ - قرار بشأن الالتماس المقدم من الدفاع بشأن الحد من الأدلة المحتملة التي ينبغي إطلاعه عليها واستبعاد مواد معينة كان المدعي العام قد كشف عنها، مؤرخ ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

٣ - قرار بشأن الطلب المقدم من الدفاع بغية اتخاذ تدابير لحماية شهود الدفاع، مؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

٤ - قرار بشأن الطلب المقدم من الدفاع بغية إبلاغه بمجموع المستندات التي يعتزم المدعي العام الاستناد إليها، مؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

المدعي العام ضد جيروم كليمان بيكامومباكا *(ICTR-99-50-I)*

١ - قرار بشأن الالتماس المقدم بانتداب فرانسين فييو للدفاع عن جيروم كليمان بيكامومباكا، مؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

٢ - قرار برفض دعوى الاستئناف، مؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (دائرة الاستئناف).

المدعي العام ضد ماتيو نغيرومباتسي *(ICTR-97-44-I)*

١ - قرار بشأن الطعن المقدم من الدفاع في قانونية القبض على المتهم واحتجازه والتماس استعادة الأشياء المصادرة أو تفقدها، مؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٢ - قرار (بشأن الطعون العارضة المقدمة ضد القرارين الصادرين في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)، مؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

المدعي العام ضد ادوار كاريميرا *(ICTR-98-44-I)*

١ - قرار بشأن الالتماس المقدم من الدفاع للإفراج عن المتهم، مؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٢ - التماس مقدم من الدفاع لاسترداد المستندات وغيرها من الممتلكات الشخصية أو الأسرية المتحفظ عليها (القاعدة ٤٠(ج) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات) واستبعاد أية أدلة منها قد يستخدمها المدعي العام في إعداد لائحة اتهام ضد المدعي، مؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٣ - تصويب للقرار المتعلق بالالتماس المقدم من الدفاع لاسترداد المستندات وغيرها من الممتلكات الشخصية أو الأسرية المتحفظ عليها (القاعدة ٤٠ (ج) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات) واستبعاد أية أدلة منها قد يستخدمها المدعي العام في إعداد لائحة اتهام ضد المدعي، مؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

المدعي العام ضد جيفينال كاجيليجيلي *(ICTR-98-44-A)*

١ - قرار (بشأن الاستئناف خلال المحاكمة ضد الحكم الصادر بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)، مؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

المدعي العام ضد أوغستين بزيمانا، وإدوار كاريميرا، وكاليكستي نزابنيمانا، وأندريه رواماكوبا، وماتيو نغيرومباتسي، وجوزيف نزيروريرا، وفليسيان كابوغا، وجيفينال كاجيليجيلي *(ICTR-98-44-T)*

إلغاء المرسوم الخاص بحظر إفشاء المعلومات، مؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

الدائرة الابتدائية الثالثة[1]

١ - المثول لأول مرة أمام المحكمة (١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩)، المدعي العام ضد نييتيغيكا (ICTR-96-14-I) (القضاة بيلاي ووليامز ودولانتش).

٢ - أمر بشأن تسليم المتهم ووضعه قيد الحجز الاحتياطي (بموجب القاعدة ٤٠ مكررا من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات) (١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩) المدعي العام ضد بيكامومباكا (ICTR-99-49-DP) (القاضي دولانتش).

٣ - قرار بشأن الطلب العاجل للغاية المقدم من الدفاع من أجل الحصول على تدابير حماية للسيد برنار نتوياهاغا (١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩)، المدعي العام ضد باغوسورا (ICTR-96-7-I) (القضاة وليامز ودولانتش وغوناواردانا).

---

(١) تتألف الدائرة الابتدائية الثالثة من القضاة لويد جورج وليامز (رئيسا)، وياكوف أوستروفسكي، وبافيل دولانتش، ما لم يذكر غير ذلك بين قوسين.

ملحوظة: شارك أيضا القاضي دولينك، وهو أحد قضاة الدائرة الابتدائية الثالثة، في اتخاذ أكثر من ١٦ قرارا مكتوبا، في مناسبات مختلفة، عندما كلفه رئيس المحكمة بالمشاركة في هيئتي الدائرتين الابتدائيتين الأولى والثانية خلال الفترة ما بين آب/أغسطس ١٩٩٩ وتموز/يوليه ٢٠٠٠.

٤ - قرار بشأن الالتماس المقدم من الدفاع لشطب تهم انتهاكات المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعدم كفاية الأدلة (٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩)، المدعي العام ضد سيمانزا (ICTR-97-20-I).

٥ - قرار بشأن طلب إلغاء أمر القبض والاحتجاز الخاص بلوران سيمانزا باعتباره غير قانوني (٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩)، المدعي العام ضد سيمانزا (ICTR-97-20-I).

٦ - قرار بشأن الالتماس المقدم من المدعي العام بشأن ضم المتهمين في دعوى واحدة (١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩)، المدعي العام ضد نتاغيرورا، والمدعي العام ضد باغامبيكي، وإيمانيشيموي، ومونياكازي (ICTR-96-10-I و ICTR-97-36-I).

٧ - قرار بشأن الالتماس العاجل للغاية المقدم من الدفاع لرد المحكمة والاعتراض عليها بدعوى عدم الاختصاص (٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩)، المدعي العام ضد كايبليغي (ICTR-97-34-I) (القاضي وليامز).

٨ - الاجتماع السابق للمحاكمة (٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩)، المدعي العام ضد سيمانزا (ICTR-97-20-I).

٩ - المثول لأول مرة أمام المحكمة (٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩)، المدعي العام ضد موهيمانا (ICTR-95-IB-I).

١٠ - قرار شفوي برفض ثلاثة التماسات مقدمة من الدفاع بتأجيل اجتماع استعراض الحالة ووقف الإجراءات (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩)، المدعي العام ضد باغامبيكي، وإيمانيشيموي، ونتاغيرورا (ICTR-99-46-I).

١١ - اجتماع استعراض الحالة (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩)، المدعي العام ضد باغامبيكي، وإيمانيشيموي، ونتاغيرورا (ICTR-99-46-I).

١٢ - قرار شفوي برفض الالتماس العاجل للغاية المقدم من كايبليغي من أجل إرجاء النطق بالحكم (١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)، المدعي العام ضد كايبليغي ونتاباكوزي (ICTR-97-34-I).

١٣ - قرار بتأييد لائحة الاتهام (٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠)، المدعي العام ضد **** وآخرين، (ICTR-00-55-I) (القاضي أوستروفسكي)[٢].

١٤ - أمر بإلقاء القبض على المتهمين وأمر بنقلهم واحتجازهم (٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠)، المدعي العام ضد **** وآخرين (ICTR-00-55-I) (القاضي أوستروفسكي)[٢].

١٥ - قرار بشأن الالتماس المقدم من الدفاع بشأن تدابير الحماية الإضافية لشهود الدفاع (٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠)، المدعي العام ضد نتاغيرورا (ICTR-96-10-I).

١٦ - قرار بشأن التماس الدفاع اتخاذ تدابير إضافية لحماية شهود الدفاع (رأي مستقل للقاضي ياكوف أوستروفسكي) ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، المدعي العام ضد نيتاغيرورا (ICTR-96-10-I).

١٧ - قرار بشأن التماس المدعي العام إصدار أوامر لاتخاذ تدابير من أجل حماية المجني عليهم والشهود ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠، المدعي العام ضد باغمبيكي وإيمانيشيموي (ICTR-97-36-I و T-36).

(٢) تقرر بموجب أمر صادر عن القاضي أوستروفسكي عدم كشف النقاب عن هوية المتهمين إلى أن يلقى القبض عليهم وينقلوا إلى مقر المحكمة.

١٨ - قرار بشأن التماس المدعي العام إصدار أوامر من أجل اتخاذ تدابير لحماية المجني عليهم والشهود ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، المدعي العام ضد موهيمانا (ICTR-95-IB-I).

١٩ - المثول الأول ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ (جلسة مستأنفة)، المدعي العام ضد كاموهاندا (ICTR-99-54-I) (القاضي أوستروفسكي).

٢٠ - قرار بشأن التماس الدفاع إبطال المثول الأول (٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، المدعي العام ضد موهيمانا (ICTR-95-IB-I).

٢١ - مثول المتهم؛ وتسجيل الإقرار بعدم ارتكاب الجرم (٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠) (الجلسات مستمرة من ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠)، المدعي العام ضد كاموهاندا (ICTR-99-54-I) (القاضي أوستروفسكي).

٢٢ - قرار بشأن التماسات الدفاع الاعتراض على اختصاص الدائرة الابتدائية بشأن عريضة الاتهام المعدلة (١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠)، المدعي العام ضد انسيغيومفا (ICTR-96-12-I).

٢٣ - قرار بشأن التماسات الدفاع الاعتراض على عدم الاختصاص وإعلان بطلان عريضة الاتهام من البداية (١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠)، المدعي العام ضد كايبليغي ونتاباكوزي (ICTR-97-34-I).

٢٤ - اجتماع تمهيدي (١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠) والمدعي العام ضد سيمانزا (ICTR-97-20-I)

٢٥ - المثول الأول (٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠)، المدعي العام ضد ندينديليمانا (ICTR-2000-56-I) (القاضي دولينك).

٢٦ - قرار بشأن التماس الدفاع شطب الفقرة ٦-١٧ من موجز بيان حقائق لعدم الامتثال للأوامر التي تتطلب التعديل (٣ أيار/مايو ٢٠٠٠)، المدعي العام ضد نسينغيومفا (ICTR-96-21-I) (القاضي أوستروفسكي) (اتخذ القرار بناء على الموجزات)[٣].

٢٧ - قرار بشأن التماس عقد جلسة استماع قدمه إيمانيشيموي وتأكيده رسميا وقيد الدائرة الابتدائية الثالثة لنوايا المدعي العام في السجل (٤ أيار/مايو ٢٠٠٠)، المدعي العام ضد نتاغيرورا وياغامبيكي وإيمانيشيموي ومونياكازاي (ICTR-96-10A-I و ICTR-97-36-I) (اتخذ القرار بناء على الموجزات).

٢٨ - قرار بشأن التماس نتاباكوزي إصدار حكم إعلاني من أجل تحديد القانون المنطبق على التماس المدعي العام للضم المقدم في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩)، قبل الاستماع للالتماس المذكور ٤ أيار/مايو ٢٠٠٠)، المدعي العام ضد كايبليغي ونتاباكوزي (ICTR-97-34-I).

٢٩ - قرار بشأن التماس انتاباكوزي إعلان القاعدة ٤٨ مكررا مخالفة للنظام وغير قانونية ومتعارضة مع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وغير قابلة للتطبيق على المتهم ٤ أيار/مايو ٢٠٠٠)، المدعي العام ضد كايبليغي ونتاباكوزي (ICTR-97-34-I).

٣٠ - قرار بشأن التماس إنتاباكوزي إعلان التماس المدعي العام للضم غير مقبول ٤ أيار/مايو ٢٠٠٠)، المدعي العام ضد كايبليغي ونتاباكوزي (ICTR-97-34-I) (القاضي دولينك) (اتخذ القرار بناء على الموجزات).

٣١ - قرار بشأن التماس كايبليغي الكشف عن بيانات المتهم (٥ أيار/مايو ٢٠٠٠)، المدعي العام ضد كاييليغي

(٣) تعني قرارا صادرا بدون النظر في جلسة، استنادا فقط إلى موجزات الوقائع التي يقدمها الأطراف بموجب القاعدة ٧٣ (ألف).

ونتاباكوزي (ICTR-97-34-I) (القاضي دولينك) (اتخذ القرار بناء على الموجزات).

٣٢ - قرار شفوي بشأن مقبولية رد وبيانات السلطات، والتماس الدفاع رفع الجلسة (٨ أيار/مايو ٢٠٠٠)، المدعي العام ضد انسيغيونغا (ICTR-96-12-I).

٣٣ - قرار بشأن التماس الدفاع الذي يثير فيه اعتراضات بشأن عيوب في شكل عريضة الاتهام وعلى الاختصاص الشخصي بشأن عريضة الاتهام المعدلة (١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠)، المدعي العام ضد إنسيغيونغا (ICTR-96-12-I).

٣٤ - قرار بشأن التماس الدفاع بشأن وجود عيوب في شكل عريضة الاتهام (١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠)، المدعي العام ضد إنسيغيونغا (ICTR-96-12-I).

٣٥ - قرار بشأن التماس الادعاء العام الوقف المؤقت لتنفيذ القرار المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ فيما يتعلق بوجود عيوب في شكل عريضة الاتهام (١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠)، المدعي العام ضد كايليغي ونتاباكوزي (ICTR-97-34-I) (القاضي دولينك) (اتخذ القرار بناء على الموجزات).

٣٦ - قرار بشأن التماس الكشف عن النسخ الفرنسية المقروءة والكاملة لعدد من الوثائق التي كشف عنها للدفاع في ١٢ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، فضلا عن أصول البيانات التي سبق الكشف عنها (١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠)، المدعي العام ضد نتاباكوزي (ICTR-97-34-I) (القاضي اوستروفسكي) (اتخذ القرار بناء على المجوزات).

٣٧ - قرار بشأن الالتماس التمهيدي للحصول من عريضة الاتهام الجديدة على توضيح حاسم ممارسة من المتهم لحقه في تقديم التماسات تمهيدية (بموجب القاعدة ٥٠ (جيم) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات) (١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠)، المدعي العام ضد نتاباكوزي (ICTR-97-34-I) (القاضي أوستروفسكي) (اتخذ القرار بناء على الموجزات).

٣٨ - قرار بشأن التماس الدفاع توضيح التهم الجديدة (القاعدة ٧٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات) (١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠)، المدعي العام ضد كايليغي (ICTR-97-34-I).

٣٩ - قرار شفوي بشأن الموجز المقدم من صديق المحكمة، الحكومة الرواندية (١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠)، المدعي العام ضد باغوسورا (ICTR-98-41-I).

٤٠ - قرار بشأن التماس الدفاع تنفيذ قرار الدائرة الابتدائية الثانية الصادر في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ والقاضي بإعادة الأشياء المصادرة وبشأن التماس المدعي العام الوقف المؤقت لتنفيذ القرار نفسه (١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠)، المدعي العام ضد نتاباكوزي (ICTR-97-34-I).

٤١ - قرار بشأن التماس مكتب المدعي العام إصدار أوامر لاتخاذ تدابير لحماية المجني عليهم والشهود (١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠)، المدعي العام ضد كايليغي ونتاباكوزي (ICTR-97-34-I) (القاضي أوستروفسكي).

٤٢ - المثول الأول (٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠)، المدعي العام ضد نزوونيمبي (ICTR-2000-56-I) (القاضي دولينك).

٤٣ - الجلسة التمهيدية (٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠)، المدعي العام ضد باغامبيكي وايمانشموي وموناكازي، والمدعي العام ضد نتاغيرورا (ICTR-99-46-I).

٤٤ - قرار شفوي بالموافقة على التماس المدعي العام بفصل موناكازي (الذي يظل مطلق السراح) (٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠)، المدعي العام ضد باغامبيكي وايمانشموي وموناكازي، والمدعي العام ضد نتاغيرورا (ICTR-99-46-I).

٤٥ - قرار بشأن التماس الدفاع بإجراء تحقيقات تكميلية (١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)، المدعي العام ضد كابيليغي (ICTR-97-34-I).

٤٦ - قرار بشأن التماسات كابيليغي الإعلان عن عدم مقبولية الأدلة وبطلانها (٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)، المدعي العام ضد كابيليغي ونتاباكوزي (ICTR-97-34-I) (القاضي دور لينك) (اتخذ القرار بناء على الموجزات).

٤٧ - قرار بشأن التماس كابيليغي إلغاء عريضة الاتهام أو تعديلها (٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)، المدعي العام ضد كابيليغي ونتاباكوزي (ICTR-97-34-I).

٤٨ - قرار بشأن التماس نتاباكوزي للكشف عن الأدلة المادية (٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)، المدعي العام ضد كابيليغي ونتاباكوزي (ICTR-97-34-I).

٤٩ - قرار بشأن الالتماس التكميلي لكابيليغي للتحقيق في الأدلة والكشف عنها (٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)، المدعي العام ضد كابيليغي ونتاباكوزي (ICTR-97-34-I).

٥٠ - قرار بشأن التماس الدفاع الكشف عن الأدلة عملا بالقاعدتين ٦٦ و ٧٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والمواد ١٩ (١) و ٢٠ (٢) و ٢٠ (٤) (ب) من النظام الأساسي للمحكمة (٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)، المدعي العام ضد نتاغيرورا (ICTR-96-10A-I) (القاضي أوستروفسكي) (اتخذ القرار بناء على الموجزات).

٥١ - قرار بشأن الالتماس العاجل للمدعي العام لتمديد الوقت للامتثال الكامل الأوامر المتضمنة في القرار المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ (٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)، المدعي العام ضد إنتاباكوزي (ICTR-97-34-I) (اتخذ القرار بناء على الموجزات).

٥٢ - قرار بشأن التماس كابيليغي الكشف عن الوثائق واستردادها عملا بالقرار الصادر في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ والتماس المدعي العام الوقف المؤقت والجزئي لتنفيذ القرار نفسه (٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)، المدعي العام ضد كابيليغي ونتاباكوزي (ICTR-97-34-I).

٥٣ - قرار بشأن التماس المدعي العام الضم (٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)، المدعي العام ضد باغاسورا والمدعي العام ضد كابيليغي ونتاباكوزي والمدعي العام ضد نسينغيومفا (ICTR-96-7-I)، و (ICTR-97-34-I)، و (ICTR-97-30-I)، و (ICTR-96-12-I).

٥٤ - الاجتماع التمهيدي (٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠)، المدعي العام ضد باغامبيكي وإيمانشموي ونتاغيرورا (ICTR-99-46-I).

٥٥ - اجتماع استعراض الحالة (٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠)، المدعي العام ضد سيمترا (ICTR-97-20-I).

٥٦ - قرار بشأن التماس المدعي العام بأن يفي دفاع انتاغيرورا بالتزامه فيما يتعلق بالكشف المتبادل عن الأدلة عملا بالقاعدة ٦٧ (ألف) '٢' و (جيم) (١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠)، المدعي العام ضد انتاغيرورا (ICTR-99-46-I).

٥٧ - قرار بشأن التماس إيمانشموي المعترض على عدم الامتثال للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وإلحاق الضرر المادي بالمتهم (١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠)، المدعي العام ضد باغامبيكي وإيمانشموي ونتاغيرورا (ICTR-99-46-I) (اتخذ القرار بناء على الموجزات).

٥٨ - جلسة مطلوبة من جانب واحد لتأكيد عرضية الاتهام (١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠)، المدعي العام ضد (الاسم الوارد تحت الخاتم) (ICTR-2000-59-I) (القاضي دولينك).

٥٩ - جلسة مطلوبة من جانب واحد لتأكيد عريضة الاتهام (١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠)، المدعي العام ضد (الاسم الوارد تحت الخاتم) (ICTR-2000-59-I) (القاضي دولينك).

٦٠ - تأكيد عريضة الاتهام والأمر بعدم الكشف عن عريضة الاتهام وحماية المجني عليهم والشهود (١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠)، المدعي العام ضد (الاسم الوارد تحت الخاتم) (ICTR-2000-59-I) (القاضي دولينك).

٦١ - أمر بالاعتقال وأمر بالنقل والاحتجاز (١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠)، المدعي العام ضد (الاسم الوارد تحت الخاتم) (ICTR-2000-59-I) (القاضي دولينك).

٦٢ - تأكيد عريضة الاتهام والأمر بعدم الكشف عن عريضة الاتهام وحماية المجني عليهم والشهود (١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠)، المدعي العام ضد (الاسم الوارد تحت الختم) (ICTR-2000-60-I) (القاضي دولينك).

٦٣ - قرار بشأن التماس من المتهم اندري نتاغيرورا لتصحيح خطأ في الوقائع وفقا للقاعدة ٧٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة ويتعلق بالقرار المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ الذي أصدرته الدائرة الابتدائية الثالثة (٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠)، المدعي العام ضد نتاغيرورا (ICTR-99-46-I) (القاضي أوستروفسكي) (اتخذ القرار بناء على الموجزات).

٦٤ - قرار بشأن التماسات إيمانشموي تعديل عريضة الاتهام والكشف (٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠)، المدعي العام ضد باغامبيكي وإيمانشموي، والمدعي العام ضد نتاغيرورا (ICTR-99-46-I).

٦٥ - قرار بشأن التماس المدعي العام نقل شهود محتجزين عملا بالقاعدة ٩٠ مكررا (٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠)، المدعي العام ضد باغامبيكي وإيمانشموي والمدعي العام ضد نتاغيرورا (ICTR-99-46-I) (القاضي دولينك) (اتخذ القرار بناء على الموجزات).

٦٦ - اجتماع تمهيدي (٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠)، المدعي العام ضد باغامبيكي وإيمانشموي، والمدعي العام ضد نتاغيرورا (ICTR-99-46-I).

٦٧ - قرار شفوي بشأن التماس المدعي العام إصدار أمر يطلب من الدفاع تقديم مذكرة تمهيدية عملا بالقاعدة ٧٣ مكررا (و) (٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠)، المدعي العام ضد باغامبيكي وإيمانشموي، والمدعي العام ضد نتاغيرورا (ICTR-99-46-I).

٦٨ - قرار بشأن التماس الدفاع رفض الأدلة بناء على انتهاكات القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والأمور المقضية والشهادة بما سمع من الغير وانتهاكات النظام الأساسي للمحكمة وقواعدها (٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠)، المدعي العام ضد سيمانزا (ICTR-97-20-I) (القاضي دولينك) (اتخذ القرار بناء على الموجزات).

٦٩ - قرار بشأن طلب الدفاع العاجل للغاية، المقدم من جانب واحد لإصدار أمر بالحضور للإجبار على الكشف المتسق وتقديم تفاصيل أدق وأوفر (٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠)، المدعي العام ضد سيمانزا (ICTR-97-20-I).

٧٠ - قرار بشأن التماس دفاع إيمانويل باغامبيكي إصدار أوامر لاتخاذ تدابير لحماية شهوده (٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)، المدعي العام ضد باغامبيكي وإيمانشموي، والمدعي العام ضد نتاغيرورا (ICTR-99-46-I) (اتخذ القرار بناء على الموجزات).

٧١ - قرار بشأن التماس المتهم أندري نتاغيرورا إلغاء أمر متصل بالأمر الصادر في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠ عن الدائرة الابتدائية الثالثة، وذلك عملا بالقاعدة ٧٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والتماس إضافي من

جانب المتهم أندري نتاغيرورا لالتماس إلغاء أمر متصل بالأمر الصادر في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠ عن الدائرة الابتدائية الثالثة، وذلك عملا بالقاعدة ٧٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)، المدعي العام ضد نتاغيرورا، والمدعي العام ضد باغامبيكي وإيمانيشيموي (ICTR-99-46-I) (اتخذ القرار بناء على الموجزات).

٧٢ - قرار بشأن التماس الدفاع رفض كامل الإجراءات بسبب الانتهاكات المستمرة والدائمة لحقوق المتهم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والنظام الأساسي للمحكمة وإساءة استعمال أصول المحاكمات (١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)، المدعي العام ضد سيمانزا (ICTR-97-20-I) (اتخذ القرار بناء على الموجزات).